



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

جوابات الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكُدَمي في بابي الحج والعمرة من
خلال كتاب بيان الشرع (جمعا وترتيا ودراسة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه
وأصوله

إعداد الطالب:

أحمد بن مبارك بن حميد القنوبي

إشراف:

د. طالب بن علي السعدي

العام الجامعي:

1444هـ / 2023م



جوابات الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكُدَمي في باب الحج والعمرة من
خلال كتاب بيان الشرع (جمعا وترتيا ودراسة)

بحث تخرج مقدم لاستكمال الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة تخصص / أصول
الفقه

إعداد الطالب:

أحمد بن مبارك بن حميد القنوبي

إشراف:

د. طالب بن علي السعدي

العام الجامعي:

1444هـ / 2023م

©

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أحمد بن مبارك بن حميد القنوي الرقم الجامعي: 20191066 بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته ودونته كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ:.....

ملخص البحث:

عنوان الرسالة: جوابات الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدّمي في باب الحج والعمرة والعمرة من خلال كتاب بيان الشرع (جمعا وترتيا ودراسة)

الأسـم: أحمد بن مبارك بن حميد القنوبي

يتحدث البحث عن تجميع ترجيحات الشيخ أبي سعيد الكدّمي في بابي الحج والعمرة من خلال كتاب بيان الشرع، كما ويبحث منهجية الشيخ أبي سعيد في جواباته ويورد أمثلة على كل خصيصة، كما ويظهر البحث دور الشيخ أبي سعيد الكدّمي الفقهي والدعوي والعقدي، ودوره في تكوين الفقه الإباضية، وتبرز أهمية البحث أيضا أنه يسهل على طلبة العلم والمتعلمين الوصول على آراء أبي سعيد الكدّمي في الحج والعمرة.

فهرس المحتويات.

1.....المقدمة:

3..... خطة البحث:

5..... التمهيد

5..... التعريف بأبو سعيد الكدمي:

6..... التعريف بكتاب بيان الشرع:

الفصل الأول: التعريف بالمسائل التي ورد جواب أبي سعيد الكدمي عنها في باي الحج

9..... والعمرة ومنهجية الشيخ في تخرجاته.

9..... المطلب الأول الحج:

9..... الفرع الأول: الحج تعريفه وحكمه ووقت فرضيته وفضله وشروط وجوبه.

12..... الفرع الثاني: أنواع وأركان وواجبات الحج.

18..... المطلب الثاني: العمرة.

18..... الفرع الأول: تعريف ومشروعية العمرة.

19..... الفرع الثاني: حكم العمرة وتكرارها.

20..... المطلب الثالث: منهج الشيخ أبي سعيد في الجوابات .

20..... الفرع الاول: منهجية الشيخ في تخرجاته الفقهية.

21..... الفرع الثاني: أمثله على منهجية الشيخ في تخرجاته الفقهية.

24..... الفصل الثاني: أجوبة الشيخ أبو سعيد الكدمي من كتاب بيان الشرع.

24..... المطلب الأول أجوبة الشيخ عن مسائل الحج:

24..... مسائل في فرائض الحج وما يلزمه إن فاتته شيء منها.

25..... مسائل في المواقيت:

26..... مسائل في النية.

27..... مسائل في الإحرام وصفته.

35..... مسائل في الطواف.

37..... مسائل في من وطء أو جامع أو ما يماثلهما وهو محرم.

43.....	مسائل في الحائض والمستحيضة والنفساء.
43.....	مسائل في القارن:
45.....	مسائل في المحصور:
46.....	مسائل في الحلق والذبح.
49.....	مسائل في النفر ومنى:
51.....	مسائل في الصيد.
54.....	مسائل في الأجير بالحج.
56.....	المطلب الثاني: أجوبة الشيخ في مسائل العمرة من الكتاب.
60.....	المطلب الثالث: مسائل أخرى.

72..... الخاتمة:

72.....	النتائج:
72.....	التوصيات:

73..... المصادر والمراجع:

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين اما بعد:

يتحدث البحث عن أجوبة الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي في باب الحج والعمرة من كتاب بيان الشرع، كما يتحدث البحث في الفصل الأول بيان الحج والعمرة وأركانها وسننها، ويتحدث البحث عن ترتيب جوابات أبي سعيد الكدمي وبيان منهجيته في إجاباته عن المسائل الفقهية من كتاب بيان الشرع.

إشكاليات البحث:

1. ما هي آراء الشيخ أبي سعيد الكدمي في باب الحج والعمرة في كتاب بيان الشرع؟
2. بيان منهجية الإمام أبي سعيد الكدمي من خلال ترجيحاته في مسائل الحج والعمرة من كتاب الحج والعمرة؟

أسباب اختيار الموضوع:

1. التعريف بالشيخ أبي سعيد الكدمي ودوره في الإسهام في المجالين الفقهي والدعوي والعقدي.
2. تسهيل على طلبة العلم والمهتمين بشخصية الشيخ أبي سعيد الكدمي، والباحث عن آرائه في البحث عن ترجيحاته في بابي الحج والعمرة.
3. إظهار وإبراز منهجية الشيخ أبي سعيد الكدمي في ترجيحاته الفقهية.

الأهداف المرجو تحقيقها في هذا البحث:

1. جمع ترجيحات الشيخ أبي سعيد الكدمي في باب الحج والعمرة، وتسهيلها على الباحثين.
2. بيان أهمية وعظم كتاب بيان الشرع في الفقه الإباضي في بابي الحج والعمرة وفي مصنفات الفقه الإباضي.
3. بيان عمق الفقه الإباضي وبخثه في أبواب الفقه ووضوح منهجه وتوسعه في المصنفات.

أهمية البحث:

1. يظهر ترجيحات الشيخ أبي سعيد الكدمي في بابي الحج والعمرة من خلال كتاب بيان الشرع.
2. التعريف بمنهجية الشيخ أبي سعيد الكدمي في ترجيحات من خلال بيان الشرع في بابي الحج والعمرة.
3. التعريف بالشيخ أبي سعيد الكدمي، وإظهار دوره الفقهي والدعوي والعقدي.

منهجية البحث:

وأما عن منهجية البحث فقد كان منهجي فيه منهجا استقرائيا تحليليا، ففي بداية البحث عرفت بشخصية الشيخ أبي سعيد الكدمي، ودوره في الإصلاح الفقهي والعقدي والدعوي، ثم عرفت بالحج والعمرة لغة واصطلاحاً ، وأوضحت شروط وأركان وسنن كل من الحج والعمرة، ثم شرعت في ترجيحات الشيخ أبي سعيد الكدمي جمعا وترتيباً، ورتبتها في مطالب، ثم بينت منهجية الشيخ أبي سعيد الكدمي في ترجيحاته في باب الحج والعمرة من خلال كتاب الحج والعمرة من خلال بيان الشرع.

الدراسات السابقة:

1. ندوة عن الشيخ أبي سعيد الكدمي في جامعة السلطان قابوس عام 1994م.
2. ندوة أقامها المنتدى الأدبي عام 1422هـ / 2000م ومن ضمن هذه البحوث التي قدمت فيها:

- أ. التأصيل الفقهي عند الإمام أبي سعيد الكدمي، قدمها سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي المفتي العام للسلطنة.
- ب. الإمام أبي سعيد الكدمي حياته وفكره، للشيخ أحمد بن سعود السياري.
- ج. قراءات في كتاب المعبر دراسة وتحليل، د. عبد الحكيم السعدي.

خطة البحث:

التمهيد

التعريف بأبي سعيد الكدمي.

التعريف بكتاب بيان الشرع.

الفصل الأول: التعريف بالمسائل التي سنورد جواب أبو سعيد الكدمي عنها في الحج والعمرة ومنهجية الشيخ في تخريجاته.

المطلب الأول: الحج.

الفرع الأول: الحج تعريفه وحكمه ووقت فرضيته وفضله وشروط وجوبه.

الفرع الثاني: أنواع وأركان وواجبات الحج.

المطلب الثاني: العمرة.

الفرع الأول: تعريف ومشروعيه العمرة.

الفرع الثاني: حكم العمرة وتكرارها.

المطلب الثالث : منهجية الشيخ في تخريجاته الفقهية وأمثلة عليها.

أولاً: منهجية الشيخ في تخريجاته الفقهية.

ثانياً: أمثلة على منهجية الشيخ في تخريجاته الفقهية.

الفصل الثاني: أجوبة الشيخ أبو سعيد الكدومي من كتاب بيان الشرع.

المطلب الأول: أجوبة الشيخ عن مسائل الحج.

المطلب الثاني: أجوبة الشيخ في مسائل العمرة من الكتاب.

المطلب الثالث: مسائل أخرى.

الخاتمة.

التمهيد

التعريف بأبو سعيد الكدمي:

هو محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد أبو سعيد الناعبي الكدمي¹.
لقبة الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي -رحمة الله- بلقب إمام المذهب^{2 3}.
ولد الشيخ -رحمه الله- سنة 305 للهجرة على وجه التقريب⁴.
اما مكانه الشيخ العلمية: فهو العقدي المتكلم والفقيه والمؤرخ للشعر حتى فاق شيوخه وأصبح
قطبا من أقطاب المذهب الإباضي⁵.

¹ انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم الشرق)، من القرن الأول إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، ط 1 (مسقط، 1428هـ - 2007م)، ج 3، ص 99

² جاعد بن خميس بن مبارك، أبو نبهان الخروصي الملقب بالشيخ الرئيس، ولد: 1147هـ - 1734م، عالم محقق، وفقه مدقق، وشاعر بليغ، ورئيس قومة، عاش في القرن الثاني عشر والنصف الأول من القرن الثالث عشر الهجري؛ من بلدة العليا من وادي بني خروص (ت 1237هـ - 1822م). انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج 1، ص 102، 103، 104، 105، 113.

³ انظر: الشقصي، هلال بن سيف بن ياسر، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، (بحث تخرج بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، 1423هـ - 2002م)، ج 1، ص 24

⁴ مصدر سابق، الشقصي، هلال بن سيف بن ياسر، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، ص 26

⁵ مصدر سابق، الشقصي، هلال بن سيف بن ياسر، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، ص 45، 46

وقد تتلمذ الشيخ على عدد من المشايخ منهم الشيخ محمد بن الحسن السعالي العقري النزوي¹
² والشيخ أبو عثمان رمشقي بن راشد^{3 4}، والشيخ أبو محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر
والشيخ محمد بن روح بن حمد الكندي⁵.
ومن تلاميذ الشيخ أبو سعيد: ابنه سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي⁶، وأبو علي موسى بن
مخلد السمدي^{7 8}، وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن^{9 10}.

التعريف بكتاب بيان الشرع:

أن بيان الشرع هو أول موسوعة فقهية إباضية، والموسوعات التي جات بعده كانت تغترف من
منهله.

-
- ¹ محمد بن الحسن؛ أبو الحسن السعالي النزوي، ولد: 338هـ - 950م، عالم فقيه، عاش في آخر القرن الثالث والقرن
الرابع الهجري؛ من بلدة سعال من أعمال ولاية نزوى. (انظر ص60، 61)
- ² مصدر سابق، الشقصي، هلال بن سيف بن ياسر، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، ص35
- ³ رمشقي بن راشد؛ أبو عثمان، (ق: 4هـ \ 10م)، فقيه عاش في القرن الرابع الهجري، أخذ عنه أبو سعيد الكدمي.
ولأبي سعيد إليه جوابات كثيرة، ولعل ذلك بعد علو مرتبة أبي سعيد في العلم. (انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء
والمتكلمين الإباضية، ج1، ص254).
- ⁴ مصدر سابق، الشقصي، هلال بن سيف بن ياسر، الإمام أبو سعيد حياته وآثاره، ص38
- ⁵ عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر الصلت؛ أبو محمد الخروصي، عالم فقيه، عاش في آخر القرن الثالث والثلث الأول من
القرن الرابع الهجري؛ من ولاية بھلا (انظر فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج2، ص305، 306).
- ⁶ مصدر سابق، الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، ص42.
- ⁷ موسى بن مخلد؛ أبو علي، (ث4هـ \ 10م)، فقيه، عاش في القرن الرابع الهجري؛ من بلدة سمد (انظر: فهد السعدي،
معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج3، ص236)
- ⁸ مصدر سابق، الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، ص44.
- ⁹ أحمد بن محمد بن الحسن، أبو بكر السعالي، (ق: 4هـ \ 10م)، فقيه، عاش في القرن الرابع الهجري، من بلدة السعال
من نثرية. (انظر: الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، ص47).
- ¹⁰ مصدر سابق، الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره، ص44.

وبيان الشرع هو كتاب حسن في العلم تصنيفه، وازدهر في الأعيان تأليفه، وفاق في الكتب وضعه، وجاوز كثرتها جمعه، وسمي هذا الكتاب بـ"بيان الشرع" لتضمنه معان من الفرع¹.

واختلف في عدد أجزائه، فقليل: ثلاثة وسبعون جزءاً، وقيل: اثنان وسبعون جزءاً وهو المشهور، وقيل: واحد وسبعون جزءاً وهو الصحيح الذي اعتمده كل من فهرس بأجزاء بيان الشرع ويذكر أنه ذهب منه جزءان إحداهما: الجزء السابع عشر من الكتاب وهو في الزكاة؛ وقد أبدله الشيخ الفقيه مداد بن عبدالله بن مداد النزوي (ق9-10هـ)، والثاني منها: الجزء الرابع والعشرون في أحكام الحج، وقد أبدله الشيخ العالم عبدالله بن عمر بن زياد الشقصي البهلوي (ق10هـ). وقد جمع الشيخ في كتابه بيان الشرع كثيراً من مؤلفات وآثار العلماء الذين سبقوه، "ومن هذه المؤلفات ما هو الآن في عداد المفقودات، ويعتبر بيان الشرع أول موسوعة فقهية إباضية تصلنا كاملة"².

"حوت أجزاء بيان الشرع جميع أصناف العلوم وأبواب الفقه، فقد رتبة حسب الأبواب الفقهية وعلى قاعدة علماء المذاهب الإباضي خصوصاً، إذ إنهم يبدؤون بذكر قضايا عقائدية - كما هو عملنا من الباب الأول من هذه الموسوعة -"³.

"وقد اعتنى بكتاب بيان الشرع الكثير من العلماء، فزاد بعض العلماء والنساخ زيادات كثيرة اختلطت بالكتاب حتى صارت كأنها منه، ومن هنا فلا عجب أن تجد فيه مسائل عن علماء متأخرين عن زمان المؤلف"⁴.

ويعد مرجعاً مهماً لكل من جاء بعده من الفقهاء والمؤلفين، فكلهم عيال عليه يستمدون منه ويعترفون بفضلته؛ ومن اعتنى به اعتمد عليه، صاحب "المصنف" أبو بكر أحمد بن عبدالله الكندي، فهو في الأصل تهذيب لكتاب بيان الشرع، كما اعتمد عليه صاحب "قاموس الشريعة"

¹ السالمي، عبدالله بن محمد، مائة كتاب إباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، (مسقط: 1434هـ، 2013م)، ص385.

² السيفي، محمد بن عبدالله بن سعيد، السلوى في تاريخ نزوى، ط1، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، 2015م)، ج2، ص171.

³ الحارثي، علوم القرآن عند محمد بن إبراهيم الكندي (بحث دكتوراه)، ص76.

⁴ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم الشرق)، ص41.

الشيخ جميل بن خميس السعدي الذي جعله أصل كتابه بيان الشرع وحذف منه التكرار وخالف بعض مسائله في التقديم والتأخير، وزاد عليه"¹.

وقد اختصر كتاب "بيان الشرع" بعض علماء إزكي، وهو الشيخ: سعيد بن عبد الله بن أحمد بن موسى، في أربع قطع كبار، سماه: "الاختصار من معاني الآثار"، يوجد بمكتبة وزارة التراث والثقافة. ولمزيد اعتناءهم به، فقد قرظه كثير منهم، كما نظم بعض العلماء قصائد في عدد أجزاءه.²

¹ السيفي، السلوى في تاريخ نزوى، ج2، ص172

² البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج1، ص309، 310

الفصل الأول: التعريف بالمسائل التي ورد جواب أبي سعيد الكدومي عنها في بابي الحج والعمرة ومنهجية الشيخ في تخريجاته.

المطلب الأول الحج:

الفرع الأول: الحج تعريفه وحكمه ووقت فرضيته وفضله وشروط وجوبه.

أولاً: تعريف الحج

في اللغة: الحج: في الأصل القصد¹.

في الاصطلاح: القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة.²

هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعي عند جمهور العلماء، بشرائط مخصوصة يأتي بيانها³.

ثانياً: حكم الحج:

حكم الحج والعمرة: اتفق العلماء على فرضية الحج مرة في العمر، بدليل الكتاب والسنة⁴.
أما الكتاب: فقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين}⁵ وقال تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}⁶ وقال سبحانه: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً، وعلى كل ضامر، يأتين من كل فج عميق}⁷.

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت لبنان، 1420هـ-1999م)، ص66. مادة (ح ج ج).

² اطفيش، محمد بن إسماعيل بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، د.ط، (د.م: مكتبة الإرشاد، د.ت)، ج6، ص462.

³ المرجع السابق، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج17، ص23

⁴ المرجع السابق، الفقه الإسلامي وأدلته

⁵ سورة ال عمران، الآية 97

⁶ سورة البقرة، الآية 196

⁷ سورة الحج، الآية 27

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»¹.

ثالثاً: وقت فرضيه الحج:

وقت فرضية الحج على ثلاثة أقوال: فقليل: سنة خمس، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع² وقيل أنه فرض في أواخر السنة التاسعة أو في بداية السنة العاشرة، وهو رأي الجمهور، وبه قال الشيخ سعيد القنوي، أما شيخنا الخليلي فقد ذهب إلى أن الحج قد فرض بعد غزوة أحد³.

رابعاً: فضله:

عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل، أو أي الأعمال خير؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد سنام العمل»، قيل: ثم أي شيء يا رسول الله؟ قال: «ثم حج مبرور»⁴.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه)⁵.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)⁶.

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: 8، ط5. (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م)، ج1، ص12.

² ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ)، ج4، ص21.

³ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434 هـ، 2013 م)، ص21.

⁴ الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤدة، سنن الترمذي، رقم الحديث: ١٦٥٨، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض. (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ)، ج4، ص١٨٥.

⁵ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٤٤٩، ط5، التحقيق: د. مصطفى ديب البغا. (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة ١٤١٤ هـ)، ج2، ص553.

⁶ المرجع السابق: صحيح البخاري، رقم الحديث ١٦٨٣، ج2، ص٦٢٩.

خامساً: شروط وجوب الحج:

شروط وجوب الحج ستة وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وإمكان السير فإن عدم واحد منها لم يجب¹.

وقيل: شروط وجوب الحج تسعة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يتنبه"².

شروط وجوب الحج كما جاء في كتاب المعتمد³:

الشرط الأول العقل: عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»⁴.

الشرط الثاني البلوغ: عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»⁵.

الشرط الثالث الحرية: فالعبد لا يلزمه الحج؛ لأن الحج يتطلب وقتاً ومالاً وجهداً، وذمة العبد وأوقاته مشغولة بخدمة سيده⁶؛ قال تعالى ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁷.

¹ ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري، المدخل، (دار التراث، ١٤٣١هـ)، ج 4، ص 205.

² الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين (21) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (15) ط 1، (جدة: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م)، ج 1، ص 178.

³ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط 3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص 69.

⁴ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، رقم الحديث: 4403 تحقيق: تطف حسين الدهلوي، (دلهي: المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣ هـ)، ج 4، ص 245.

⁵ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، رقم الحديث: 4403 تحقيق: تطف حسين الدهلوي، (دلهي: المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣ هـ)، ج 4، ص 245.

⁶ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط 3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص 2 المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط 3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص 74.

⁷ سورة النخل: آية 75

الشرط الرابع الاستطاعة: قال تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ} وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ¹.

معنى الاستطاعة: هي القدرة على الذهاب إلى تلك الأماكن وأداء المناسك، وبذا فلا بد في الاستطاعة من القدرة البدنية، والمالية والحالية، كما هو القول المعتمد في المذهب الإباضي، ولا تنحصر في الزاد والراحلة فقط².

الشرط الخامس المحرم للمرأة: عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»³.

الفرع الثاني: أنواع وأركان وواجبات الحج.

أولاً: أنواع الحج:

النوع الأول الأفراد: وهو للآفاقي أن يحرم من الميقات، فإن دخل مكة قبل الوقوف، طاف للقدوم، ورمل فيه، وسعى بين الصفا والمروة، ثم بقي على إحرامه حتى يقوم بعرفة، ويرمي ويحلق ويطوف، ولا رمل ولا سعى حينئذ، ولحاضر مكة أن يحرم منها، ويخرج إلى عرفات، ويكون فيها عشية عرفة، ثم يرجع منها بعد غروب الشمس، ويبيت بمزدلفة، ويدفع منها قبل شروق الشمس، فيأتي منى، ويرمي العقبة الكبرى، ويهدي إن كان معه، ويحلق أو يقصر، ثم يطوف للإفاضة في أيام منى، ويسعى بين الصفا والمروة، ولا خلاف في جوازه، وليس على المفرد دم إلا أن يتطوع⁴.

¹ سورة آل عمران: 97

² المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص76

³ مالك، مالك بن أنس، الموطأ، رقم الحديث: 37، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ - 1985م)، ج2، ص979.

⁴ الحسيني، محمد صديق خان بن حسن، رحلة الصديق إلى البلد العتيق، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ، 2007م)، ص46.

النوع الثاني القران: وهو أن يحرم الآفاقي بالحج والعمرة معا، ثم يدخل مكة، ويبقى على إحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج، وعليه أن يطوف طوافا وحدا، ويسعى سعيا واحدا عند أهل المدينة والشافعي، وطوافين وسعين عند الحنفية، ثم يذبح ما استيسر من الهدي، فإذا أراد إن ينفر من مكة، طاف للدواع، وهو أيضا متفق على جوازه، وداخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة، وعلى القارن دم شاة، إلا أن يكون مكيا، فلا شيء عليه¹.

النوع الثالث التمتع: وهو أن يحرم الآفاقي للعمرة في أشهر الحج، فيدخل مكة، ويتم عمرته، ويخرج من إحرامه، ثم يبقى حلالا حتى يحج، وعليه أن يذبح ما استيسر من الهدي، وهذا يختص باسم التمتع. وحكى النووي الإجماع على جواز هذه الأنواع الثلاثة².

ثانيا: أركان الحج.

الركن الأول: الإحرام.

الإحرام هو: اعتقاد دخوله في أحد النسكين، وتقارنه أقوال: وهي: التلبية، وأفعال³ وقد الجمع العلماء على مشروعيته⁴.

مشروعيته من الكتاب: قال تعالى: {أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ}، وقال تعالى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمٌ}. وأما من السنة: كل حديث ذكر فيه فهو دليل على مشروعيته.

¹ الحسيني، محمد صديق خان بن حسن، رحلة الصديق إلى البلد العتيق، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)، ص47.

² الحسيني، محمد صديق خان بن حسن، رحلة الصديق إلى البلد العتيق، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)، ص46.

³ القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد وآخرون، ط1. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ)، ج3، ص266.

⁴ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣١ هـ)، ص42، المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434 هـ، 2013 م)، ص180.

محظورات الإحرام:

لبس المحيط من الثياب: وهو ما فصل على قدر العضو، وهذا بالنسبة للرجال، وأما المرأة فيأحرامها في ثيابها المعتادة¹.

دليل ذلك حديث عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا ورس»².

لبس القفازين: بالنسبة للرجال والنساء على السواء، أما الرجال فلأنه مفصل على قدر الكف فيحيط به، أما المرأة فلصراحة -نهي النبي صلى الله عليه وسلم³- فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمام، ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»⁴.
لبس النقاب: لأن إحرام المرأة في وجهها⁵، ولحديث عبد الله بن عمر المتقدم.

التطيب والتعطر حال الإحرام: جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بالطيب؟ فأشار عمر إلى يعلى بيده: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، يغط كذلك ساعة،

¹ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص216.

² البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، رقم الحديث: ١٩٧٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ج7، ص237.

³ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص217.

⁴ الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، رقم الحديث: ١٨٣٨، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ، 2008م)، ج4، ص214.

⁵ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص218.

ثم سري عنه، فقال: "أين الذي يسألني عن العمرة أنفا" فالتمس الرجل فأتي به، فقال: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك"¹.

إلقاء التفث: قال تعالى {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} ²: "التفث: حلق الرأس والعانة، وقص اللحية والشارب والأظفار، ورمي الجمار"³.

الجماع ومقدماته: قال تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ}؛ يعني: الجماع⁴.
الفسوق والجدال: قال تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} ⁵.

صيد البر: قال تعالى: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} ⁶.
الزواج والخطبة: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"⁷.

وقد ذكر الإمام السالمي -رحمه الله- بعض محظورات الإحرام:

ويحرم الطيب وأخذ الشعر	من غير ما أذى وقص الظفر
كذا الجنائيات جميعا والرفث	والفسق والمراء واترك العبث
كذا تشه ونكاح عقده	وبالجماع حجه يفسده

¹ الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٩٨٦، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط1 (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)، ج8، ص ٢٧٩.

² سورة الحج: الآية 29

³ المخزومي، مجاهد بن جبر التابعي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثية، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م)، ص ٤٨٠.

⁴ المخزومي، مجاهد بن جبر التابعي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، (مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثية، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م)، ص 221.

⁵ سورة البقرة: الآية 197

⁶ سورة المائدة: الآية 96

⁷ مالك، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث: ١٥٤١، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١ م)، ج1، ص ٥٩٣.

كذلك الاستمناء وليقم إلى ما بعد عامه فيقضي مكملًا¹.

الركن الثاني: الوقوف بعرفة.

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، والوقوف بعرضاته مشروع بل هو أهم ركن من أركان الحج.

دليل مشروعيته من الكتاب قوله تعالى: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} ²، وقوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} ³.

أما من السنة: حديث عبد الرحمن بن يعمر، أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» ⁴.

الركن الثالث: الطواف.

الطواف لغة: دوران الشيء على الشيء ⁵.

الطواف اصطلاحاً: هو الدوران حول البيت الحرام على الوجه الذي يأتي الكلام عليه ⁶.
الأطواف المشروعة في الحج ثلاثة ⁷:

¹ السالمي، عبدالله بن حميد، مدارج الكمال، ط1، (مكتبة الإمام نور الدين السالمي، 1429هـ، 2008م)، ص82

² سورة البقرة: الآية 198

³ سورة البقرة: الآية 199

⁴ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٨٨٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد

الباقي، ط2، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م)، ج3، ص٢٢٨.

⁵ أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تحقيق: ناصر الدين الألباني، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م)، ج2، ص219.

⁶ أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تحقيق: ناصر الدين الألباني، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م)، ج2، ص219.

⁷ أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تحقيق: ناصر الدين الألباني، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م)، ج2، ص219.

1_ طواف القدوم: ويسمى طواف الورد، وطواف التحية، لأنه شرع للقادم من غير مكة لتحية البيت، وهو مستحب للآفاقي القادم من خارج مكة عند جمهور العلماء.

2_ طواف الإفاضة (طواف الركن): ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، ولا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء البتة، وقد ثبتت ركنية بالكتاب والسنة والإجماع.

3_ طواف الوداع: ويسمى طواف الصدر، وطواف آخر العهد، وهو واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء.

شروط الطواف:

1_ الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

2_ ستر العورة.

3_ أن يكون في موضعه المشروع؛ وهو المطاف.

4_ التيامن.

صفة الطواف:

روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد واستلم الحجر ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا وأظنه قال {إن الصفا والمروة من} ¹.

الركن الرابع السعي بين الصفا والمروة:

¹ الطوسي، الحسن بن علي، مختصر الأحكام، رقم الحديث: 787، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ط1، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥ هـ)، ج4، ص87.

قال تعالى: { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }¹

ثالثاً: واجبات الحج:

الإحرام من الميقات، والمبيت بمنى ليلة التاسع، والمبيت بالمزدلفة ليلة العاشر، وذكر الله عند المشعر الحرام فجر العاشر، ورمي جمرة العقبة ليلة العاشر، ونحر الهدي لمن وجب عليه، والحلق، والتقصير، والمبيت بمنى ليالي التشريق مع رمي الجمار الثلاث، وطواف الوداع².

المطلب الثاني: العمرة.

الفرع الأول: تعريف ومشروعية العمرة.

أولاً: تعريف العمرة.

العمرة لغة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة³، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في العمر كله⁴.

وشرعاً:

العمرة: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعي⁵.

العمرة: هي زيارة البيت وعمارته بمناسك مخصوصة من إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير⁶.

ثانياً: مشروعية العمرة.

¹ سورة البقرة: الآية 158.

² المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص169

³ الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج4، ص605، فصل العين المهملة.

⁴ الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، ط4، (دمشق: دار الفكر، ١٤٣٣هـ)، ج3، ص٢٠٦٥.

⁵ الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى، الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، ط4، (دمشق: دار الفكر، ١٤٣٣هـ)، ج3، ص٢٠٦٥.

⁶ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص486.

من القرآن الكريم: قال تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } إلى قوله تعالى: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }¹، وقوله تعالى: { إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }².

وأما السنة: أدلة كثيرة منها العملي كاعتنائه - صلى الله عليه وسلم - وقد اعتنم النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته الأولى من الحديبية سنة ست من الهجرة، والثانية سنة سبع وهي عمرة القضاء، والثالثة سنة ثمان عام الفتح، والرابعة مع حجته سنة عشر، وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة³.

، ومنها قولي كقوله - صلى الله عليه وسلم -: عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة...) ⁴.
وقد اجمع العلماء على مشروعيتها.

الفرع الثاني: حكم العمرة وتكرارها.

أولاً: حكم العمرة.

مع اجمع الأمة على مشروعيتها من حيث العموم اختلفوا في حكمها الشرعي: قيل أنها واجبة: وهو قول سماحة الشيخ الخليلي⁵، "والعمرة واجبة في قول أكثر العلماء وهو قول ابن عمر وابن عباس"⁶.

¹ سورة البقرة: الآية 196

² سورة البقرة: الآية 158

³ الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ط4، (دمشق: دار الفكر، ١٤٣٣هـ)، ج3، ص2066.

⁴ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١٤٨١، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط5، (دمشق: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج2، ص٥٦٣.

⁵ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص487.

⁶ السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط1، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، ج7، ص١٥٩.

وقيل إنها سنة مؤكدة: وهذا قول الشيخ سعيد القنوبي¹، " قال الحنفية على المذهب والمالكية على أرجح القولين العمرة سنة (مؤكدة) مرة واحدة في العمر"².

ثانياً: تكرار العمرة.

اختلف العلماء في تكرار العمرة:

القول الأول: تكرار العمرة لا يكره عند الجمهور تكرار العمرة في السنة، فلا بأس أن يعتمر في السنة مراراً³ وهو المعتمد⁴.

القول الثاني: وقال المالكية: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي، فلا تفعل في السنة إلا مرة، كالحج⁵.

المطلب الثالث: منهج الشيخ أبي سعيد في الجوابات .

الفرع الأول: منهجية الشيخ في تخريجاته الفقهية.

1- في عرضه للمسائل الفقهية يلتزم الأسلوب العلمي الرصين الواضح، عباراته في غاية الإتقان والإحكام، وهو بعيد عن الانفعال والتهجم على الفقهاء الموافقين والمخالفين.

¹ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص487.

² الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ط4، (دمشق: دار الفكر، ١٤٣٣هـ)، ج3، ص2075.

³ الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ط4، (دمشق: دار الفكر، ١٤٣٣هـ)، ج3، ص٢١٢٤.

⁴ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، (بيروت، 1434هـ، 2013م)، ص500.

⁵ الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ط4، (دمشق: دار الفكر، ١٤٣٣هـ)، ج3، ص٢١٢٤.

2- يستعرض الأحاديث والآثار الواردة في موضوع البحث.

3- يدعم الأقوال بالآثار.

4- يقدم التفسيرات والتحليلات لها من خلال حكاية الاجتهادات والمذاهب.

5- يرجح القول الصحيح التأويل الصحيح في نظره الذي يمثل اجتهاده، وموقفه مدعماً له بالأدلة، ويختار الأيسر من الأقوال يرجحه بقوله "ويعجبني" أو "واستحسن" أو "وهو حسن".

6- يسوق الأقوال ويفرع عليها تفرعات مختلفة.¹

الفرع الثاني: أمثله على منهجية الشيخ في تخرجاته الفقهية.

الفرع الأول: اعتماد الدليل في أجوبة الشيخ.

وذلك يمكن ان نراه في كون الشيخ يبنى في اجوبته على إجهاده من مقتضيات أدلة الشريعة ، وعدم أخذ رأي شيخ معين أو مذهب معين في أغلب المسائل؛ ويمكن أن نجد هذا في كثير من آرائه وأمثلة على هذا كما ذكر في المسألة الأولى في العمرة .

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت وجوب العمرة. فبعض يقول: فريضة، وبعض يقول: سنة، وبعض يقول: ليست بواجبة. وإنما معنى قوله الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ² إذا دخل فيهما، وما لم يدخل في العمرة، فليس بواجبة ³.

وكما ذكر في هذه المسألة:

¹ حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي احتفاء بذكرى العلامة أبي سعيد الكدومي، قراءات في فكر أبي سعيد الكدومي، ط1، (مسقط: 1421هـ، 2000م) ص155، 154

² سورة البقرة الآية 196

³ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (سلطنة عمان: دار جريدة عمان للصحافة والنشر، 1408هـ، 1988م)،

ج23، ص74

حكم الاغتسال عند الإحرام؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنهم يأمرون: بالاغتسال للإحرام بالحج والعمرة ولا أعلم ذلك لازماً في قولهم وإن كان مجتمعاً عليهم من أمرهم فلا معنى عندي يوجب الغسل للإحرام لاجتماع الأمة أن الحائض والنفساء ينسكان المناسك كلها وتتم نسكها في جميع المناسك إلا في الطواف بالبيت لأنه بمنزلة الصلاة والإحرام نسك من سائر المناسك ولا معنى عندي يوجب الغسل له وإنما يخرج احتياطاً، وإن كان النبي ﷺ أمر النفساء بالغسل فلا أعلم ذلك في قول ذلك أصحابنا: فحسن ذلك على وجه التطهير وإن كان الثابت من معنى القول أنه لا ينفعها التطهير ولا يطهرها الماء لأشبابها للحائض. لقول النبي: ثلاثة لا يطهرهم الماء، وذكر الحائض والأقلف، فإذا كان لا يطهرها الماء فاغتسلها لا معنى له.¹

وغيرها الكثير من الأجوبة التي تبين منهج الشيخ في طرح رأيه من خلال استنباط الأدلة وفهمها واستخراج الحكم الشرعي.

بروز الهوية والاستغال الفكري.

وذلك يمكننا أن نراه في استخدام عبارات كقوله "عندي" وقوله "معي" وألفاظ تدل على تفرد رأي للشيخ في المسألة المذكورة ومن أمثلة ذلك:

حكم المحرم يحمل على رأسه المكنل والخراج؟

قال أبو سعيد: معي أنه إذا كان المكنل فيه زاده الذي لا غنايه له عنه ففيه الترخيص له في حمله على معنى الترخيص في العقد عليه هيأته.²

ومثال آخر كقوله في مسألة:

هل على المرأة أن تكشف وجهها ومتى يجب الدم على الرجل في حال غطى رأسه؟

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص93، ص94

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص169

وقال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أما إحرام الرجل فقد قيل أنه من رأسه وإحرام المرأة من وجهها وفي منع المرأة تغطية وجهها على أن مثله أشد منه في الرجل لأن الوجه داخل في معنى الرأس ولأن الرأس كان مباحا تغطيته فحجر عند الإحرام فالوجه عندي أقرب أن يقر على حاله لثبوت كشف ما كان مباحا ستره¹.

في عرضه للمسائل الفقهية يلتزم الأسلوب العلمي الرصين الواضح.

أمثله ذلك:

في مسألة النية وأحكامها: قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى كله من أمر النية في الإحرام أنه لا يقوم إلا بالنية وأن التلبية والنية تجزي عن التسمية ولو أنه أراد الإحرام بالحج فإخطأ بالعمرة كان حجا ومن أراد العمرة فإخطأ بالحج كانت عمرة وأما الذي كان عليه حج الفريضة فحج حجة أراد بها ناقلة فاحسب أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا يجزي عن الفريضة لأن الفرائض معهم لا تقوم بالنفل ولا أعلم في ظاهر قولهم يخرج عندي غير هذا إلا أنه يعجبني أن يجزي عنه ذلك لثبوت الفرض عليه وأنه قد أتى بمعاني الفرض كله الذي مخاطب به ولم يدع منه شيئا وقد حصل له العمل والنية للحج وأكمل الحج وأحاله النية عما يلزمه إلى ما لا يلزمه تقصير من أمره وقد وقع الحج في موضعه بكامله كما أنه لو أصبح صائما في شهر رمضان نافلة كانت نيته مستحيلة فثبت لها الصوم وإن كان هذا محدودا في يوم الصوم فلا يجزيه غيره فهذا يشبه هذا بثبوت الحج عليه بالاستطاعة².

ومثال آخر كقوله في مسألة :

ما حكم الذي يأتي على الميقات ولا يريد الحج ولا العمرة ولا معنى يوجب عليه الإحرام ففي حينه غير مخاطب بالإحرام، فإذا جاوز الميقات ثم أراد الحج أو العمرة ماذا يفعل؟ قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور عليه دم لتركه الميقات وما يلزم المفسد قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول قال أبو سعيد: معي أنه يخرج من معاني قول أصحابنا نحو ما حكى

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص167، 168

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص136، 137

عن الشافعي لأن عليه في الحج الفساد جميع ما أحدث فيه وجميع ما لزمه فيه وقد كان العقد عليه ترك الميقات قبل فساد الحج وهو ثابت عليه عندي على معنى قولهم¹.

الفصل الثاني: أجوبة الشيخ أبو سعيد الكدومي من كتاب بيان الشرع.

المطلب الأول أجوبة الشيخ عن مسائل الحج:
مسائل في فرائض الحج وما يلزمه إن فاته شيء منها.
المسألة الأولى:
ما هي فرائض الحج؟

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص78،79

قال أبو سعيد: معي أنه قيل الفرض في الحج ثلاث فرائض الإحرام بالتلبية واعتقاد النية للحج في أشهر الحج والوقوف بعرفة يوم عرفة بعد زوال الشمس إلى غروبها ودخول الليل والطواف بالبيت للزيارة بعد النحر ورمي جمرة العقبة¹.

المسألة الثانية:

في فوات الحج وما يلزمه في ذلك .
أبو سعيد: إذا لم يقصر المحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة، أنه ينسك بقية ما أدرك من المناسك ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه وإحرامه وعليه الحج. وعليه الفوات حجه دم².

مسائل في المواقيت:

المسألة الأولى:

المواقيت ومن أين يحرم أهل العراق؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج من قول اصحابنا في ثبوت المواقيت التي لا يجاوزها من أراد حجا أو عمرة إلا محرما بما لا أعلم بينهم اختلافا لأهل المدينة، ومن جاء إليها ذو الحليفة ولأهل اليمن يللم ومن جاء بناحياتهم على ما حكى في المواقيت كلها كما حكى، ولا أعلم في قولهم أنهم ذكروا ذات عرق لأهل العراق أن يجب عليهم الإحرام قبلها ولا فرقوا بين ثبوت ذلك أو غيره من المواقيت عن النبي، وإنما جاء عنهم أن تلك مواقيت وقتها رسول الله لأهلها ومن جاء عليها من غير أهلها³.

¹ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (سلطنة عمان: دار جريدة عمان للصحافة والنشر، 1408هـ، 1988م)،

ج22، ص49

² الكندي، بيان الشرع، ج24، ص18

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص72

المسألة الثانية:

من كان أهله دون المواقيت؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا نحو ما حكى أن كل من كان أهله دون المواقيت وأراد الحج أو العمرة فميقاته من أهله، ولا يجوز له مجاوزة ميقاته، وليس عليه يرجع إلى ميقات غيره؛ لأن المواقيت إنما هي موقنة لمن جاء منها، أو فوقها لا من دونها، وإذا ثبت ذلك بمعنى الاتفاق ثبت أن ما دونها حد مثلها ولا يجاوز ذو الحد حده إلا محرماً¹.

المسألة الثالثة:

ما حكم الذي يأتي على الميقات ولا يريد الحج ولا العمرة ولا معنى يوجب عليه الإحرام ففي حينه غير مخاطب بالإحرام، فإذا جاوز الميقات ثم أراد الحج أو العمرة ماذا يفعل؟ قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور عليه دم لتركه الميقات وما يلزم المفسد، قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول قال أبو سعيد: معي أنه يخرج من معاني قول أصحابنا نحو ما حكى عن الشافعي لأن عليه في الحج الفساد جميع ما أحدث فيه وجميع ما لزمه فيه وقد كان العقد عليه ترك الميقات قبل فساد الحج، وهو ثابت عليه عندي على معنى قولهم².

مسائل في النية.

المسألة الأولى: النية وأحكامها

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى كله من أمر النية في الإحرام أنه لا يقوم إلا بالنية وأن التلبية، والنية تجزي عن التسمية، ولو أنه أراد الإحرام بالحج فإخاطاً بالعمرة كان حجاً ومن أراد العمرة فإخاطاً بالحج كانت عمرة، وأما الذي كان عليه حج الفريضة فحج حجة أراد بها ناقلة فاحسب أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا يجزي عن الفريضة؛ لأن الفرائض معهم لا تقوم بالنفل، ولا أعلم في ظاهر قولهم يخرج عندي غير هذا إلا أنه يعجبني أن

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص78

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص78، 79

يجزي عنه ذلك لثبوت الفرض عليه، وأنه قد أتى بمعاني الفرض كله الذي مخاطب به، ولم يدع منه شيئاً وقد حصل له العمل والنية للحج وأكمل الحج وأحاله النية عما يلزمه إلى ما لا يلزمه تقصير من أمره وقد وقع الحج في موضعه بكامله، كما أنه لو أصبح صائماً في شهر رمضان نافلة كانت نيته مستحيلة فنبت لها الصوم، وإن كان هذا محدوداً في يوم الصوم فلا يجزيه غيره فهذا يشبه هذا بثبوت الحج عليه بالاستطاعة¹.

مسائل في الإحرام وصفته.

المسألة الأولى:

في أي وقت يكون الإحرام؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من هذا كله، ويستحب معهم الإحرام على أثر صلاة مكتوبة إن حضرت وإن لم تحضر فعل أثر ركعتين فضيلة أن أمكنه، وإن لم يمكنه أو كان في وقت لا صلاة فيه أحرم كيف كان ولو أحرم محرم في غير دبر صلاة مكتوبة ولا غير مكتوبة من عذر أو غير عذر كان قد ترك الفضل الذي أمر به وإحرامه تام له؛ لأنه لازم له ولا أعلم في ذلك اختلافاً لاجتماعهم أن الحائض والنفساء يحرمان وينعقد عليهما ولهما الإحرام، ولأنه لا غسل ولا صلاة عليهما².

المسألة الثانية:

متى يكون الإحرام؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج من معاني القول من قول أصحابنا أن هذه المواقيت إنما جعلت حدوداً لا يجاوزها من أراد حجاً أو عمرة إلا محرماً، وإذا ثبت أنها حدود فإنما المحجور أن يجاوزها والإطلاق فيما دونها³.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص137، 136

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص136، 135

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص73

المسألة الثالثة:

من جاوز موضع الإحرام؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه من جاوز وقتاً موقتماً بعينه قد مضى عليه وهو يريد الحج أو العمرة فعليه دم، ولا يجوز له ذلك¹⁻².

المسألة الرابعة:

حكم الاغتسال عند الإحرام؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنهم يأمرون: بالاغتسال للإحرام بالحج والعمرة، ولا أعلم ذلك لازماً في قولهم وإن كان مجتمعاً عليهم من أمرهم فلا معنى عندي يوجب الغسل للإحرام؛ لاجتماع الأمة أن الحائض والنفساء ينسكان المناسك كلها وتتم نسكها في جميع المناسك إلا في الطواف بالبيت؛ لأنه بمنزلة الصلاة والإحرام نسك من سائر المناسك ولا معنى عندي يوجب الغسل له وإنما يخرج احتياطاً، وإن كان النبي ﷺ أمر النفساء بالغسل فلا أعلم ذلك في قول ذلك أصحابنا: فحسن ذلك على وجه التطهير وإن كان الثابت من معنى القول أنه لا ينفعها التطهير ولا يطهرها الماء لأشبابها للحائض. لقول النبي: ثلاثة لا يطهرهم الماء، وذكر الحائض والأقلف، فإذا كان لا يطهرها الماء فاغتسلها لا معنى له.³

المسألة الخامسة:

ما حكم من أحرم في غير أشهر الحج؟

قال أبو سعيد: معي أنه في قول أصحابنا يتواطأ أن الحج لا ينعقد به الإحرام على المحرم إلا في أشهر الحج لقول الله: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}⁴، فلا يكون الحج إلا فيهن فإن أحرم محرم بالحج قبل أشهر الحج، فمعي أن قولهم يتواطأ أنه لا يبطل الإحرام وأنه

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص74

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص76

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص93، ص94

⁴ سورة البقرة، الآية197

ينعقد عليه الإحرام بعمره وعليه تمامها؛ لأنه جعل الإحرام بالحج في غير موضعه، ولأن قصده الإحرام بالنية لا يحل عنه والإحرام بالعمره ثابت في أشهر الحج وغيرها فيثبت من الإحرام ما هو ثابت ويستحيل ما هو مستحيل¹.

المسألة السادسة:

صيغة التلبية؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن مدار ما يؤمرون به من التلبية هو نحو ما حكى أن تلبية رسول الله ﷺ وهو أن يقول: "لبيك اللهم لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك"² ولا أعلم من قولهم: أن الحمد والنعمة لك لأنه هكذا حكى عن تلبية رسول الله ، ولا أعلم هذا من قولهم ولا يعجبني لأنه فيه صرف كلام المخاطبة، وإن كان ليس بخارج عن صحة الكلام عندي، وكل ما رواه وحكاه من الزيادة على هذا مما يصح مما يضاف إلى الله تبارك وتعالى من صفاته فقد يوجد نحوه وما أشبهه أو أقل منه أو أكثر منه مما يروى³.

المسألة السابعة:

ما حكم رفع الصوت بالتلبية؟

قال أبو سعيد: أما رفع الأصوات بالتلبية فلا أعلم في ذلك أصلاً مع أصحابنا أنه يؤمر بذلك وأحسب أن ذلك يروى عن النبي ﷺ أمراً وفعلاً وأحسب أنه يروى عن ابن عمر أنه قال: أفضل الحج العج والتج، فقل: العج رفع الأصوات بالتلبية) ولا أعلم في قول أصحابنا أنهم يكرهون رفع الأصوات بالتلبية في موضع دون موضع إلا أنه إن كان في موضع جماعة في مسجد أو غيره. وقد أقيمت صلاة الجماعة حين ذلك أعجبني إلا يرفع صوته بالتلبية فيشغلهم عن حفظ صلاتهم الفريضة لا غير هذا يقع لي منع ذلك، وأما تلبية المرأة فإنه يقع عندي في قول أصحابنا أنهم يأمرونها بخفض صوتها في كل موطن. والتلبية مثل ذلك وهي غير الرجال في مثل

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص105، 106

²

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص121

هذا فإن فعلت ذلك لم يبين لي عليها بأس وخفضها لصوتها أحب إلي وأما التلبية في الطواف فلا أعلم في قول أصحابنا¹.

المسألة الثامنة:

حكم لبس الخفين في الإحرام؟

قال أبو بكر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه رخص للنساء في لبس الخفين في الإحرام قال أبو سعيد: معي أنه يخرج كذلك في قول أصحابنا².

المسألة التاسعة:

معنى (إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه)؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني - قول - أصحابنا أن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل من رأسه، وأن المرأة ممنوعة أن تغطي وجهها كما أن الرجل ممنوع من تغطية رأسه فما كان من تغطية الوجه يقوم مقام البرقع مشدودا على الوجه من برقع أو ثوب مشدود أو ما شابه ذلك وإن اختلف أسماؤه فكل ذلك معنا ممنوع على المرأة المحرمة³.

المسألة العاشرة:

هل يصح للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من الرخصة للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها سدا مما يلي رأسها ولا تمس وجهها وترفعه عن وجهها، ويكون ذلك كالمظلة من على الرأس لئلا يسدعه فإذا كان هكذا فسواء كان عندي من ضرورة أو حياء⁴.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص123،124

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص140،141

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص145

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص145،146

المسألة الحادية عشر:

هل على المرأة أن تكشف وجهها ومتى يجب الدم على الرجل في حال غطى رأسه؟
وقال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أما إحرام الرجل فقد قيل أنه من رأسه وإحرام المرأة من وجهها وفي منع المرأة تغطية وجهها على أن مثله أشد منه في الرجل؛ لأن الوجه داخل في معنى الرأس ولأن الرأس كان مباحا تغطيته فحجر عند الإحرام فالوجه عندي أقرب أن يقر على حاله لثبوت كشف ما كان مباحا ستره¹.

المسألة الثانية عشر:

إذا عصب المحرم رأسه بعصابة:

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا عقد على نفسه في شيء من بدنه أو رأسه وهو محرم، إن عليه دما إلا ما رخصوا له في عقد هميانه عليه وحمله له المعنى الحاجة إليه وأما إن كان العصب بغير عقد وإنما يلوونه ليا قمعي أنه لا دم ولا أعلم في ذلك كراهية إلا أن يقع به تغطية رأسه².

المسألة الثالث عشر:

حكم المحرم يحمل على رأسه المكتل والخراج؟

قال أبو سعيد: معي أنه إذا كان المكتل فيه زاده الذي لا غنايه له عنه ففيه الترخيص له في حمله على معنى الترخيص في العقد عليه هميانه³.

المسألة الرابع عشر:

حكم لبس القبا للمحرم؟

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص168، 167

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص169

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص169

وقال الأوزاعي والشافعي على من لبس القبا وهو محرم الفدية، وقال عطا بن أبي رباح: يتردى به ، وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يدخل منكبيه في القبا وبه قال أصحاب الرأي وأبو ثور. قال أبو سعيد: معي؛ أن ما حكي وذكر في هذا الفصل خارج في معاني قول أصحابنا إلا ما ذكر عن النخعي فإنه إن كان أراد بقوله لا بأس أن يدخل منكبيه في القيا من غير أن يدخل يديه في كم القيا فمعي أن ذلك لا بأس به¹.

المسألة الخامسة عشره:

الاختلاف بين الرجل والمرأة في اللباس في الإحرام؟

قال أبو سعيد: أن قوله إلا بعد اللباس زيادة في الكتاب بقوله إلا ويخرج معناه أنها ممنوعة مما منع من الرجل بعد ما أبيع لها من اللباس دونه وهو مثل ما ثبت لها لباسه من الثياب في الاحرام مما منع الرجل لباسه في إحرامه وفي إحلاله مثل القميص والخفاف والسرراويل وما أشبه ذلك².

المسألة السادسة عشره:

حكم لبس ما ليس له أن يلبسه؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا فيمن يبالي ما يلزمه فيه الكفارة على وجه الجهل أنه لا يعذر بذلك وذلك يقع موقع العمد إذا تعمد للفعل وهو جاهل لما يلزمه فيه فعلية الكفارة ولا يبين لي في ذلك له عذر في مثل هذا وقد يشبه معاني العذر في قول بعضهم للجاهل بمنزلة الناسي وأما إن غطى رأسه ناسيا فقد قيل: يلبي ويكشف رأسه ولا كفارة عليه إلا أن يفعل ذلك يوما أو ليلة وقال من قال: يوما وليلة على النسيان؛ ثم هنالك قيل: عليه الكفارة وكذلك

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص177

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص183

عندي في اللباس يشبه معنى وأما إن تطيب متعمدا فمعي أنه قد قيل عليه الكفارة . ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وأما الناسي فعندي أنه يختلف فيه في معنى الكفارة إذا مس الطيب ناسيا فقال من قال: عليه الكفارة. وقال من قال: لا كفارة عليه ويشبه معنى ذلك عندي إذا تطيب ناسيا والتطيب عندي أشد لحصوله على بدنه وأما تغطية الوجه فقد مضى في القول فيه ما فيه كفاية قبل هذا الفصل ما يكتفى به إن شاء الله تعالى¹.

المسألة السابع عشرة:

من أحرم وعليه قميص؟

قال أبو سعيد: يعجبني أن ينزع القميص والجبّة مما يلي رأسه، وإن أمكنه أن ينزعه مما يلي الرجلين بلا خرق له فلعله أوجب وإلا فلا يقع هذا موقع تغطية إذا كان في حال نزع اللباس، وإن فعل ذلك متعمدا للإحرام واللباس عليه فأخاف عليه معنى الكفارة؛ لأنه قد ثبت له اللباس مع الإحرام. وإن كان ناسيا فأرجو له إلا يلحقه معنى الاختلاف ويعجبني أنه لا يلزمه كفارة على النسيان ما لم يلبسه يوما أو ليلة والجهل يشبه عندي معنى النسيان في حال ومعنى العمد في حال بمعنى الجهل منه لذلك².

مسألة الثامن عشرة:

حكم لبس المعصفر للمحرم؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا القول بالمنع للمحرم من لبس المعصفر؛ لأنه من الزينة إلا أن يلبس أو يغسل حتى يذهب لونه ويصير إلى حال ليس فيه زينة بمعنى الصباغ فلا أعلمه من الطيب وإنما هو من الزينة. ومعني أنهم قالوا: في لباسه الجزاء ما لم يصير بحال ما لا يكون زينة³.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص185، 184

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص186، 185

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص187، 186

المسألة التاسع عشره:

هل يرخص للمحرم لبس السراويل عند فقد الأزار ولبس الخفاف عند فقد النعلين؟
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا بد من لبس الأزار فإذا لم يجد الأزار لبس السراويل وأحسب أن عليه الجزاء الموضع الضرورة إلى ذلك إلا أن يحتال فيه فيكون الرجلان جميعا في موضع واحد. وكذلك إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبيين وليس وجوب قطع الخفين فيها يدخل فيه الضرر بأشد ما يدخل الضرر على الأنفس فقد ثبت أنه لو خاف على نفسه الحر أو البرد من ذلك ما كان له أن يلبس اللباس المحجور إلا بالفدية¹

المسألة العشرين:

فيمن لبد² رأسه .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه من لبد رأسه أو ظفر أو عقص، أن هذا يخلق ويوجبون عليه الحلق وقيل: يلزمه الحلق، إلا أنه يعني ثبوت الحلق عليه، ولا يتعدى عندي إلى ما يضاف إلى أصحاب الرأي من القول فيه³.

المسألة الواحدة والعشرون:

حكم عقد المحرم الثوب على نفسه؟

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص190

² (لبد) الام والباء والdal والdal كلمة صحيحة تدل على تكسر الشيء بعضه فوق بعض ، ومن ذلك اللبد ، وهو معروف ، وتلبدت الأرض ، ولبدها المطر . ابن فارس ، مقاييس اللغة ، باب الام والبا وما يتلثهما ، ج5، ص228 . المكتبة الشاملة .

³ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص228

قال أبو سعيد: معي أن الثوب كغيره إذا عقده عقداً أو لواه ليا فلا بأس به؛ وعقد الإزار ليس بعقد إنما هو لي وإنما العقد أن يعقد الطرفين على البدن أو على شيء منه والعقدة كالمقديتين في معنى الواحد إذا كان في معنى واحد وإذا عقد بثوب واحد عقدات متفرقات بمعنى واحد ولا يبعد عندي أن يقع لكل عقد جزء إذا كان ذلك متفرقا. وأما إذا عقد بثوب واحد عقدات متفرقات المعاني متفرقات في مقام واحد أو شتى فعليه لكل عقدة جزء ويخرج عندي في عقد ذلك في مقام الأشياء شتى جزء واحد¹.

مسائل في الطواف.

هذه المسائل في طواف الزيارة أو الإفاضة أو الوداع:

المسألة الأولى:

من معاني طواف الوداع.

قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى عن النبي (ﷺ) في إلزام معاني الوداع الترخيص للحيض وأما من لم يودع وخرج فمعنا أنه يخرج في قول أصحابنا، أنه ما لم يخرج من الحرم فرجع فودع، لأنه قد أدرك الوداع².

المسألة الثانية:

فيمن نعس وهو قائم بعد طواف الزيارة وبعد خروجه من درب مكة؟

قال أبو سعيد رحمه الله في الوداع بعد طواف الزيارة: إذا نعس وهو قائم بعد طواف الزيارة وبعد خروجه من درب مكة، أن في ذلك. اختلافاً عندي. فقال من قال: لا شيء عليه. وقال من قال: حتى يعدي بيوت مكة كلها من خارج الدرب. قلت له: إن نعس حيث يفسد عليه النوم وهو جالس؟ قال: معي أنه لا شيء عليه، ما لم يتم بنعس المعنى أو لغيره. قلت له: إن نام ولم ينعس؟

قال: معي أنه قيل لا شيء عليه حتى ينعس حيث يفسد عليه النوم وهو جالس.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص261

² الكندي، بيان الشرع، ج23، ص52، 53

قال: معي أنه لا شيء عليه حتى ينعس وهو نائم¹.

المسألة الثالثة:

فيمن انتقض وضوؤه في الطواف.

قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه يخرج في قول أصحابنا، أن الطواف بالبيت لا يجوز إلا بالطهارة بمنزلة الصلاة، وأنه من طاف على غير وضوء كمن لم يطف، ولا أعلم بينهم اختلافاً في مثل هذا ومعني أنه من قولهم: أنه إذا انتقض وضوؤه وهو في الطواف، توضأ وبني على طوافه، لأن الطواف ينعقد معهم بما تنعقد به الصلاة .. ولا يتحلل كان خلالها، والله أعلم².

المسألة الرابعة:

من ذكر النية للطواف .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى «إنما الأعمال بالنيات ولا تصح الأعمال إلا بالنيات ومن قولهم عندي: أنه إذا قصد إلى الطواف اللازم هذا في حجته أو عمرته أو لمعنى حجة أو لعمره ولو لم يعلم أنه فرض أن ذلك يجزيه، وليس على الناس أن يكونوا فقهاء إذا علموا بما يلزمهم مع القصد إلى تأديته³.

المسألة الخامسة:

فيمن آخر طواف الزيارة .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : يخرج في بعض القول، قول أصحابنا على حسب ما حكى في المعنى، وإن لم يكن اللفظ في تأخير أنه معي الطواف واستحباب تقديمه⁴.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص47

² الكندي، بيان الشرع، ج23، ص148، 149

³ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص151، 152

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص212

المسألة السادسة:

في دخول البيت .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه يخرج في قول أصحابنا، أن دخول البيت ليس من الواجب، ولا من المأمور به في المناسك¹.

مسائل في من وطء أو جامع أو ما يماثلهما وهو محرم.

المسألة الأولى:

حكم وطء المحرم بعد الطواف وقبل السعي بين الصفا والمروة في العمرة؟
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا من وطء بعد الطواف وقبل السعي بين الصفا والمروة في العمرة أنه إن كان فعل ذلك ناسيا فعليه السعي والجزاء²: فقال قال: بدنة. من وقال من قال: دم ولا تفسد عمرته فإن فعل ذلك متعمدا فسدت عمرته وكان عليه الجزاء لمعنى الاختلاف في العمرة والسعي وقال من قال: لا تفسد عمرته فعل ذلك عامدا أو ناسيا وعليه الجزاء والسعي. وقال من قال: تفسد عمرته فعلى ذلك عامدا أو ناسيا، وعليه الجزاء فعلى هذا يخرج معنى ما حكى عنهم إلا أنهم لا يفرقون بين العمد والنسيان أعني حكايته³

المسألة الثانية:

حكم وطء المحرم لعمرة في أشهر الحج:

قال أبو سعيد: معي أنه قيل من أفسدت عمرته في أشهر الحج بوطء أو ما يشبهه فسد حجه في عامه ذلك ولا حج له لأن العمرة في أشهر الحج من أسباب الحج وقيل: إنما تفسد عمرته ولا يفسد حجه ويمضي في تمام عمرته التي أفسدها حتى يتمها وإن أمكنه أن يرجع يعتمر ويبدأ

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص187

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص202

عمرته من أحد المواقيت فعل ذلك وأدى عمرته وأحرم بالحج إذا جاء وقته وأتم عمرته وحجه وإن لم يمكنه أن يعتمر ولم يفعل ذلك؛ أحرم بالحج وقضى حجه وعليه بدل عمرته التي أفسدها، وهي دين عليه، وأما إذا أفسد عمرته في غير أشهر الحج فلا أعلم ذلك أنه قيل بفساد حجه على حال وإنما تفسد عمرته وعليه بدلها¹

المسألة الثالثة:

حكم من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل يوم النحر؟
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن المجمع قبل الزيارة مفسد لحجه، وعليه ما على المجمع من الكفارة لأنه لم يتم حجه².

المسألة الرابعة:

فيمن أهل بحجة فجامع فيها ثم أهل بأخرى؟
قال أبو سعيد: معي أنه صح ما يخرج من هذه الأقاويل لمن أهل بحجتين أنه لا ينعقد عليه لأنه محيل لذلك³.

المسألة الخامسة:

حكم وطئ الرجل امراته في الإحرام؟
قال أبو سعيد: معي؛ أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا وطئ الرجل امرأته في الإحرام فسد حجها في حج أو عمرة بالتقاء الحتانين أنزل أو لم ينزل ويمضيان على حجها وعمرتها حتى يتما ذلك بانعقاد ذلك عليهما وعليهما الحج والعمرة⁴.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص206

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص213

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص214

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص218

المسألة السادسة:

فيمن فسد حجهما بالجماع؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن على المجمع في حج أو عمرة جزاء بدنة في أكثر معاني قولهم، وقد يوجد أنه يجزيه هدي وأقل الهدي شاة لمعاني هذا ثنية من المعز فصاعدا ولا ينساغ في قولهم أن على كل واحد منها هديا إذا كانا متساعدين على ذلك؛ لأن على كل واحد عقوبة على الانفراد ولا يبعد عندي أن يلزمها جميعا هدي واحد؛ لأنه فعل واحد منهما قد قالوا في المحرمين يقتلان الصيد واحد بمعنى الإخلاف¹.

المسألة السابعة:

في افتراق المحرمين يفسدان حجهما ومتى يفترقان؟

قال أبو سعيد رحمه الله: أما معنى الافتراق فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه من حيث أفسدا حجهما، وإذا ثبت معنى ذلك ثبت معناهما أن يفترقا من حيث أحرمما ولا فرق في ذلك عندي إلا على معنى القياس².

المسألة الثامنة:

في الهدي الذي على المجمع في الإحرام؟

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول وأكثر ما يخرج في قول أصحابنا في الهدي على المجمع أنه بدنة وأحسب أنه قد قيل: إن لم يجد بدنة فبقرة وإن لم يجد بقرة فشاة وهذا أحسن لمعنى يزيل المعدم³.

المسألة التاسعة:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص220

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص221، 222

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص222، 223

فيمن جامع في الحج مرارا؟ قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا عليه الجزاء في جميع ما جامع في كل جماع كفارة ولا يحضرنى معنى التصريح من قولهم غير هذا إلا أنه قد يشبه في قولهم معنى الاختلاف مما يشبه هذا في كفارة الإيمان إذا كان في معنى واحد¹.

المسألة العاشرة:

المحرم يواقع نساء محرمات؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما ذكرت لك أن لكل جماع كفارة ولا يتعدى عندي فيما يخرج من قولهم فيما ذكرت لك من معنى كفارة الإيمان، ويشبهه هذا إذ هو في الكفارات وهو معنى واحد فكان هذا كله، وقد مضى القول بذلك؛ وقد كان يعجبني أن أكره المحرم على الوطء حيث وطئها أن يكون عليه الجزاء عنه وعنهما على الاختلاف وإن طأعته كان عليه وعليها الجزاء على معنى ما مضى في الاختلاف².

المسألة الحادية عشر:

ذكر القارن يفسد عليه إحرامه؟

قال أبو سعيد: أما ما يخرج في معنى ظاهر قول أصحابنا فيشبهه ذلك أن يكون يحسن فيه الاختلاف بالكفارتين للوطء الواحد في القارن والكفارة الواحدة. ولعل أشبه ذلك في قولهم: أن يكون عليه كفارتان لأن ذلك مثل الحنث بشيء واحد على معنيين قد حلف عنهما وهكذا يعجبني في ثابت قول أصحابنا أن يكون هذا على معنى قولهم أن في كل وطء كفارة في عمرة أو حج وجميع ما حكى من معاني الاختلاف لا يخرج عندي من معاني شبه ما ذكرت لك من الاختلاف في الكفارة³.

المسألة الثانية عشر:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص223

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص224

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص225

ذكر المحرم يأتي زوجه وهي نائمة؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى المستكرهة والنائمة نحو ما حكى من الاختلاف ويشبه فيهما ذلك ويعجبني إلا يكون عليهما من الكفارة ولا في فساد شيء؛ لأن ذلك عندي زائل عنهما وبخاصة في النائم وإذا لم يثبت عليهما فساد الحج حسن ألا يلزمه هو ذلك أيضا وعليه التوبة إذا كان حلالا وحسن أن يلزمه الكفارة ولا يلزمه أسباب الحج¹.

المسألة الثالث عشره:

ماذا يجب على من جامع دون الفرج فأنزل؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا إذا أراد إنزال النطفة بذلك وأعان على نفسه حتى أنزل النطفة فهو بمنزلة الجامع في فساد الحج ووجوب الكفارة في الجزاء ولا أعلم يخرج في قولهم اختلاف غير هذا².

المسألة الرابع عشره:

المحرم يباشر زوجته؟

قال أبو سعيد: إن كان يعني بالمباشرة الجماع الذي يلتقي فيه الختانان فذلك عندي فيما قيل هو الجماع وهو المباشرة في قول أصحابنا وبه يفسد الحج ويجب فيه معنى الجزاء على معنى ما يختلف فيه وإن كان عنى بذلك مباشرة الفرج بالفرج ومماستهما فلا أعلم في ذلك فساد الحج في قولهم³.

المسألة الخامس عشره:

فيمن قبل امراته وهو محرم؟

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص226

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص228

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص229

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف وأحسب أن في بعض القول لا شيء عليه وإن كان ذلك الشهوة فيعجبني له التوبة وإن كان لكرامة أو رقة فلا يبين لي عليه شيء. وأحسب أن في بعض قولهم أنه إذا كان ذلك لشهوة أن عليه دما عندي إذا ثبت ذلك في معنى الملازمة؛ لأن الشهوة في الإحرام بالحج كما ممنوع في الوضوء والصوم وقد قيل فيهما بنقض الوضوء على معنى الاختلاف وبطل اليوم من الموضع من الصوم بمعنى الاختلاف؛ وكذلك عندي في معنى الهدى في الحج يلحقه معنى ذلك من الاختلاف¹.

المسألة السادسة عشره:

فيمن ردد النظر حتى أمنى ولم يلمس؟

قال أبو سعيد: معي انه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا كان أراد بتزديده للنظر بمعنى قضاء شهوته وإنزال النطفة فلم يزل على ذلك يعين على نفسه حتى أنزل أنه بمنزلة المجامع ولا يبين لي بينهم اختلاف في هذا الفصل².

المسألة السابعة عشره:

فيمن قبل زوجته بعد الرمي قبل الإفاضة؟

قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول في هذا الفصل الذي قبله وما كان من الجماع عند أصحابنا قبل الزيارة أو ما يشبه الجماع من فساد الحج والكفارة كذلك القبلة فقد مضى القول فيها ويشبه فيها عندي الاختلاف إذا كانت لشهوة في ثبوت الكفارة بدم وهذه المسألة في كتاب الاشراف تتلو المسألة التي مكتوب عند أولها ذكر الجماع بعد الوقوف بعرفة قبل الرمي يوم النحر³.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص230

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص231

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص232

مسائل في الحائض والمستحيضة والنفساء.

المسألة الأولى:

فيما تؤمر به الحائض والمستحيضة والنفساء في أمر الحج.
إن طافت امرأة طواف الفريضة خمسة أشواط ثم حاضت فلم تظهر حتى رجعت من منى وأرادت أن تزور البيت؟ فلتين على خمسة أشواط بشوطين، ثم تركع وتسعى بين الصفا والمروة، ثم تطوف سبعة لحجتها وتسعى.
قال أبو سعيد: في المرأة إذا حاضت قبل أن تزدار امتنعت الزيارة. فإن هي قعدت ولم تصدر إلى بلدها فمتى ما ظهرت ازدارت وليس عليها شيء؛ دم ولا غيره.
وإن وطئها زوجها قبل أن تزدار فسد حجها خرجت أو قعدت، وإن خرجت إلى بلدها قبل أن تزدار فقول: عليها دم¹.

المسألة الثانية:

في حبس كراء المرأة الحائض .
قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه يخرج في قول أصحابنا، أن جمال الحائض يحبس إذا ثبت عليها (نسخة) عليه الكراء في حملها، وليس له أن يخرج ويدعها، لأن تركه لها مما يضر بها، ولأن هذا مما لا يتعري أن ثبت معناه في شرطها ولو لم يشترطه، ولأن ذلك معروف في النساء².

مسائل في القارن:

المسألة الأولى:

ذكر الطواف والسعي للقارن .
وقال أبو سعيد - رحمه الله - : يطوف ويسعى، ويكون على إحرامه³.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص81

² الكندي، بيان الشرع، ج23، ص59، 60

³ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص160

المسألة الثانية:

ذكر ما على القارن.

قال أبو سعيد - رحمه الله - : ليس على القارن إلا دم واحد وطواف واحد للزيارة، ولكنه يطوف لعمرة قبل الوقوف بعرفة¹.

المسألة الثالثة :

في القارن

عن أبي سعيد - رحمه الله - : وعن القارن بالحج والعمرة، يجزيه طواف واحد وسعي واحد، أم طوافان وسعيان؟

قال: معي أنه يجزيه طواف واحد وسعي واحد عند دخول مكة لعمرة، ويكون على إحرامه، فإذا قضى حجه طاف وسعى للزيارة طوافا واحدا وسعيا واحدا².

المسألة الرابعة :

في القارن.

قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنهم يأمرن المتمتع إلى العمرة بالحج على ما رجا المحرم أن يكون له في ذلك متعة فإذا لم يرج أن يكون له في ذلك متعة وخاف أن يضيق عليه الخروج من العمرة، أمره بإفراد الحج³.

المسألة الخامسة:

في القارن يفوته الحج.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص161

² الكندي، بيان الشرع، ج23، ص165

³ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص166، 167

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا لم يقصر المحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة أنه ينسك بقية مناسكه من بقية المناسك ما أدرك منها ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه وإحرامه وعليه الحج من قبل وعليه لفوات حجه دم¹.

مسائل في المحصور :

المسألة الأولى:

في المحصور بغير عدو.

ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو. وقالت طائفة عدو أو مرض أو غير ذلك قال أبو سعيد: الإحصار الصحيح هو الإحصار بالعدو وذلك هو الثابت.

فإما ما عرض من غيره من مرض أو شبهه فيثبت في معناه ما يشبه الإحصار، لأن الخروج لا يثبت إلا بالزاد والراحلة وصحة البدن. وأما الطريق؟ قال أبو سعيد: في قول أصحابنا أن المحرم بعمرة إذا حيل بينه وبين البيت وخاف أن لا يصله بمعنى قد أيس من الوصول في حاله ذلك أنه إذا شاء أن ينتظر حتى يرسل متى أرسل ثم يخرج إلى البيت يطوف ويسعى ويحل من إحرامه، وإن شاء بعث بدم ينجر عنه ويوعده صاحبه لوقت معروف².

المسألة الثانية:

في نحر هدي المحصر.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص22، 12

² الكندي، بيان الشرع، ج24، ص38، 37

أبو سعيد: المحصر يبعث بهديه فينحر في الحرم ويكون إحلاله في موضعه. وقد قال الله للنبي خاصة ما قال. ولعل ذلك إذا كانوا ممنوعين البلوغ إلى البيت ويؤوى الهدي إلى البيت ولا يقدرّون عليه على حال¹.

المسألة الثالثة:

في المكي يلبي في الحج ثم يحصر ؟

أبو سعيد: المحصر يحكم فيه واحد حيثما كان. واختلفوا فيمن استأجر ليحرم من ميت وأحرم عنه من ميقانه ثم أحصر.

ويقول في موضوع آخر: يخرج في قول أصحابنا أن على الأجير إتمام الحج إذا لم يكن له، وعليه في سنة معروفة أن حج يحج فيها وعليه ما على المحصر في الحج من أمر ما تقلد هو من الإحرام، وعليه في معنى الحج التمام والقيام على ما استؤجر عليه وإن كان شرط عليه وله سنة معروفة فأحصر فيها عن البلوغ إلى الحج، فعندي أنه يلحقه معنى قول من قال؛ أن له ذلك بقدر ما بلغ إليه من الطريق منذ استحق معنى الدخول في الحجة ويحل عنه ما بقي وليس عليه حجة ولا له فيما بقي وعلى الموصي إتمام الحجة من حيث بلغت².

المسألة الرابعة:

فيما على المحصور إذا حل ورجع.

أبو سعيد: يحسن فيها حكي من هذه المعاني ما قال: ليس عليه قضاء لما دخل فيه، لأنه قد عذر إلا أن يكون عليه فرضا فعليه الحج الواجب إذا قدر عليه³.

مسائل في الحلق والذبح.

المسألة الأولى:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 24، ص 38

² الكندي، بيان الشرع، ج 24، ص 38، 39

³ الكندي، بيان الشرع، ج 24، ص 39، 40

في الحلق والتقصير.

وذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان. قال أبو بكر: يجزئ ذلك قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى، ولا أعلم أحدًا منهم قال أن التقصير لا يجزئ في حج ولا عمرة¹.

المسألة الثانية:

فيمن نتف من رأسه أو لحيته وهو محرم شعرتين أو ثلاث شعرات؟ قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا نتف من رأسه شعرة ففيها إطعام مسكين وهو كإطعامه في كفارة الأيمان. وفي الشعرتين إطعام مسكينين وفي الثلاث فصاعدا دم ولا أعلم في قولهم ما يخالف هذا².

المسألة الثالثة:

من حلق متعمدا وهو محرم؟ قال أبو سعيد: أما على التعمد أو الجهل بمنع. ذلك فمعي أنه يخرج في قول أصحابنا ثبوت الجزاء عليه³.

المسألة الرابعة:

في محرم أخذ من شارب المحرم؟ قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن المحل إذا حلق للمحرم بغير أمره خرج في معنى الحكم عليه الدية لا معنى للكفارة في الفدية؛ لأن ذلك مباح له من طريق الاحلال وقد يشبهه في معاني قولهم أنه تلزمه الفدية؛ لأنه قد أحل عليه ما تجب به عليه الفدية، ومعني أن

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 23، ص 224، 223.

² الكندي، بيان الشرع، ج 22، ص 250.

³ الكندي، بيان الشرع، ج 22، ص 251.

ذلك من طريق الضمان مما يتعلق عليه في المال إذا أتلّفه عليه فإذا ثبت معنى هذا فإن صام المخلوق رأسه فلا شيء على الخالق كنعو ما حكى أنه إذا صام المحرم فلا يرجع عليه شيء¹.

المسألة الخامسة:

فيمن حلق موضع المحاجم أو تنور أو طلى بدنه بنورة أو استحد أو نتف إبطه وهو محرم؟ قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا في عامة ما ذكره ويخرج في قولهم أنه إن نتف المحرم شعرة من حيث ما كان من بدنه من رأسه أو لحيته فعليه إطعام مسكين وفي الشعرتين مسكينان وفي الثلاث فصاعدا دم².

المسألة السادسة:

محرم قص شعر المحل؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن المحرم يضره فعله في المحل إذا فعل في بدنه ما يجوز له من المباحات من حلق أو قص أو غيره ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ولا يقع في ذلك والله أعلم³.

المسألة السابعة:

في الذبح .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه ما كان من الذبح من هدي المتعة، وهدي سيق للحج، أو ضحية واجبة في الحج، وفي معناه فلا يجوز عند أصحابنا إلا بعد رمي جمرة العقبة بعد شروق الشمس، ولا يجوز رمي جمرة العقبة إلا بعد الشروق، والنحر بعدها⁴.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص252

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص249

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص255

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص236

مسائل في النفر ومنى:

المسألة الأولى:

في منى .

وثبت أن عمر رضي الله عنه قال: لا يبيتن أحدكم من هذا الحاج من وراء العقبة ليالي منى، وكذلك ابن عمر وروي ذلك عن ابن عباس - رحمه الله -.

وقال عطاء: منى من العقبة إلى محسر، وبه قال الشافعي وقال: ليس العقبة من منى ولا بطن محسر وكذلك نقول.

قال إنه أبو سعيد - رحمه الله - : معي حسن ما قيل، وعلى حسب هذا يخرج في قول أصحابنا عندي¹.

المسألة الثانية:

في النفر ومنى.

قال أبو بكر: قال الله جل جلاله: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، وثبت أن رسول الله قال: أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. وأجمع أهل العلم، على أن من أراد الخروج من الحاج عن منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول، أن ينفر بعد زوال الشمس، فإذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل أن يمسي. ثبت أن رسول الله ﷺ لعله الخطاب. قال: عمر بن من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. وهكذا قال ابن عمر، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإبان بن هيثم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق وكذلك نقول، لأن الله عز وجل قال: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه فلينفر من أراد النفر ما دام شيء من النهار. وقد روي عن النخعي، والحسن

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص264

أفهما قالوا: من أدركه وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق، لم ينفر حتى الغد وقد يحتمل أن يكونا قالوا ذلك استحباباً، والقول الأول به نقول بظاهر الكتاب والسنة.
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا، نحو ما حكى في هذا كله، إلا ما حكى عن الحسن، أنه من أدركه العصر، فإن ذلك لا أعرفه في قول أصحابنا، واليوم إلى الليل معروف، ذلك في الحكم واللغة¹.

المسألة الثالثة:

في الرخصة لأهل مكة في النفر الأول.
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا معنى هذا القول الآخر، أن الإطلاق للناس عامة، إن كان لا يتعزى معنى ما قيل من القول، لكنتم دون الناس عامة، فإن الحكم يجمع الجميع².

المسألة الرابعة:

من أحرم بالحج في غير أشهر الحج؟
قال أبو سعيد: وأما من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فمعني أنه في أكثر القول أنه لا ينعقد عليه الحج وإنما يكون عمرة وقد مضى معنى القول في إفساد العمرة في غير أشهر الحج أنه لا يفسد بها الحج ولا أعلم في ذلك اختلافاً والله أعلم³.

المسألة الخامسة:

من فاته الحج أو شي منه؟
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا لم يقصر المحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة أنه ينسك بقية المناسك ما أدرك منها ويحل ويطوف ويسعى ويخرج من حال حجه وإحرامه

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص307،308

² الكندي، بيان الشرع، ج23، ص309

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص199

وعليه الحج وعليه لفوات حجه دم وإن كان ذلك الحج نافلة فقد يعحبني أن لا يكون عليه قضاء ذلك ولا يكون كالمفسد لأن ذلك عذر وكذلك لو كان فريضة عنه حكم الاستطاعة لم يكن عليه إلا أن يستطيع الحج ولا يبعد عندي ما حكاه من قول من قال أنه يحل لعمرة إذا كان فاته معنى ثبوت الحج لأنه لا يستطيع أن يدرك الحج بعد فواته ولا أجدي الزمه بمعنى الاتفاق عملاً لا يقع عليه نفعه ولا ينفعه ولا يحط عنه معنى فرض ولم يقصر هو في شيء¹.

مسائل في الصيد.

المسألة الأولى:

في حكم الحكمين في الشجر والصيد.

أبو سعيد: من لزمه شيء من جزاء الصيد حكم به عليه العدلان، فإن لم يجد الهدي، نظر قيمة الهدي دراهم ثم نظر قيمة الدراهم طعاماً فتصدق به. فإن لم يجد طعاماً صام لكل نصف صاع يوماً.

وكذلك إن كان يبلغ الهدي قوم دراهم ثم نظر قيمة الدراهم طعاماً أطعمه. فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً، وهذا على كل من ثبت فيه الجزاء من الصيد والشجر. وأما ظاهر الكتاب فيوجب التخيير ومعنى التخيير أن يحكم به العدلان هدياً ثم ينظر قيمة الهدي دراهم، ثم قيمة الدراهم طعاماً، ثم إن شاء أهدى وإن شاء تصدق بالطعام وإن شاء صام².

المسألة الثانية:

في الجزاء في قتل الصيد وما يلزم في ذلك.

أبو سعيد: إن كان في البيض فرخ حي فمات ففيه ولد من الإبل ولو حوار مولود وإن لم يكن فيه فرخ فشاة أو كبش.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص132، 133

² الكندي، بيان الشرع، ج24، ص162

أبو سعيد: في اليربوع جفرة فوق السخلة، والسخلة ما كان يرضع، واليربوع من الصيد لا من السباع.

أبو سعيد: في الثعلب جدي من المعز في قول بعض أصحابنا، وإن كان مثله من الضأن فيشبهه عندي معناه ذلك.

أبو سعيد: في الضب جدي وعلى قول من يقول بالقيمة، فما يوجبہ النظر عند المحنة به من أهل الرأي، وإن قبل فيه شيء من الطعام مؤقت فحسن إذا وافق القيمة.

أبو سعيد: حمام الحرم فيه شاة، وحمام الحل فيه اختلاف قول: شاه؟ وقول: درهم، هذا على قول من يقول بالمثل، وعلى قول من يذهب إلى الجزاء بالقيمة، وقيمته ما خرج من النعم¹.

في الحجلة والقطا والحبارى والكروان والكركي وابن الماء ودجاجة الجسر واليعقوب والقمرى والريشي شاة قال أبو سعيد: القول في هذا كالقول في الحمامة، لأني لا أعلم في الطير فوق الحمامة أكثر من شاة إلا النعامة².

المسألة الثالثة:

في الصيد يدخله الحلال من الحل إلى الحرم.
أبو سعيد: فيه من قول أصحابنا اختلاف³.

المسألة الرابعة:

في الكلب يرسله الحلال في الحل فيصطاد في الحرم.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص179

² الكندي، بيان الشرع، ج24، ص180

³ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص180

أبو سعيد: إذا لم يرد أن يصيده في الحرم وكان له فخرج مع إرساله إليه من دخول الحرم عليه وصيده منه، ولا يبين لي عليه جزاء، وإذا لم يكن الصيد إلا في الحرم ولو أرسله عليه في الحل، فقد صار صيد الحرم بدخوله الحرم¹.

المسألة الخامسة:

فيمن رمى صيدا في الحل فدخل سهمه في الحرم فأصاب صيدا. أبو سعيد: عليه الجزاء لأن من قتل صيدا في الحرم ففيه الجزاء كان خطأ أو عمدا كان عملا أو محرما. ومن قتل صيدا في الحل فلا جزاء عليه ولو كان محرما إذا كان خطأ رجع. واختلفوا فيمن أرسل صيدا في الحل من الحرم. أبو سعيد: لا شيء عليه.

واختلفوا في الطير يكون على شجرة بعض أغصانها في الحل وبعض في الحرم. أبو سعيد: إذا كان الصيد في الحل فهو صيد ولا ينظر في افتراق الشجرة².

المسألة السادسة:

في الصيد والصائد يكونان في الحل فيرميه الصائد فيمر السهم على شيء من الحرم. أبو سعيد إذا كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضه في الحرم ففيه الجزاء. وإن كان قوائمه كلها في الحل ورأسه في الحرم فيشبهه عندي أنه في الجزاء³.

المسألة السابعة:

في الجزاء، فيمن قتل صيدا من حرم المدينة

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 24، ص 180

² الكندي، بيان الشرع، ج 24، ص 180

³ الكندي، بيان الشرع، ج 24، ص 181

أبو سعيد: حرمة المدينة كحرمة مكة باتفاق¹.

المسألة الثامنة:

في جزاء الصيد

أبو سعيد: معي أنه يثبت في معنى الاختلاف إذا ثبت له التخيير بين أن يصوم أو يطعم أو يهدي، فأما الهدي فلا يكون إلا تاماً على ما ثبت من المق ، وأما الإطعام والصوم فلم يثبت فيه التخيير، لم يبعد عندي أن يطعم من شاء ويصوم عمن شاء منها عن كل نصف صاع يوماً، وفي بعض قولهم؛ لا تجزئه إلا أن يطعم عن الكفارة كلها أو ليصم عنها كلها، ولو كان مخيراً².

مسائل في الأجير بالحج .

المسألة الأولى:

فيما يجوز للحاج عن غيره وما لا يجوز من الأعمال وغير ذلك .
اتفق أصحابنا على تجويز الخراج الحجة عن الميت الأمر بها على أحد وجوه ثلاثة تضمن الخارج بها، والوجه الثاني على وجه الأمانة بها، والوجه الثالث أن يستأجر لها من يحج بها.
أبو سعيد: وبعض كره الأجرة على الحج ولم يروا إلا أن تكون بالأمانة.
فمن حين ما يؤم في الحج تكون مؤونته وكراه وكسوته بالقصد. فإيا فضل من الحجة كان في أسباب الحج عن الميت. ومنهم من أجاز الأجرة³.

المسألة الثانية:

إذا استأجر الصحيح من يحج عنه تطوعاً جاز ذلك
أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا أنه لا يجزيه أن يحج عنه بعد موته كان حجة الفريضة أو نذر أو إيمان إذا كان لم يحج عن نفسه لم يقع عنه فعل غيره أوصى به أو لم يوص به. وهو أشد مما

¹ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص181

² الكندي، بيان الشرع، ج24، ص217

³ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص106

يخرج من قولهم. والسائر من قولهم أنه إذا لزمه شيء من حقوق الله من واجب نذر أو يمين أوصى به أنه واجب إنفاذه¹.

المسألة الثالثة:

الضرورة² يحج بحجة عن غيره.
أبو سعيد: قيل انه يجوز عن غيره³.

المسألة الرابعة:

في رجل أخذ حجه ليحج بها عن غيره فنسي اسمه.
قال: يحرم بالنية عنه ويجزئه ذلك فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فحتى يأتي بالبينة، فإن كان يعرف اسمه فتركه وأحرم على النية فذلك يجزئه عن حجة الفريضة إن كان عليه شيء بعد ذلك⁴.

المسألة الخامسة:

في الأجير يفسد الحج.
أبو سعيد فإن كانت الحجة في يد الأجير أمانة فأفسدها ولم يثبت معنى الحج أن عليه رد ما أتلف منها.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص108

² الضرورة هو الذي لم يسبق له الحج .

³ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص109

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص114

وأما إن كانت بالأجرة، ولم يكن شرط عليه في سنة معروفة فعليه أن يؤدها مضمون عليه ذلك ويعجبني أن يكون عليه ذلك قبل الحج عن نفسه ويخرج معنى ما قالوا من بطلان الأجرة ولا شيء له¹.

المسألة السادسة:

في الأجير يحرم من مكة ويدع الميقات. أبو سعيد: معي؛ أنه إذا ترك الأجير شيئاً مما يلزم فيه الكفارة ولا؛ يفسد الحج وإنما عليه الكفارة في ذمته مضمونة وفي ذلك أقاويل قد تقدم شرحها فيمن جاوز الميقات غير محرم².

المسألة السابعة:

في الرجلين يستأجران رجلاً أحدهما أن يعتمر عن ميتة. والآخر ليحج عن ميتة لجمع الإحرامين جميعاً أو نوى أن تكون العمرة والحجة عن صاحبهما. أبو سعيد: يشبه عندي ما حكى عن أبي ثور. ولا يبطل عمله عندي، لأنهما ليسا بمتضادين ولا متنافيين. ولا يحسن عندي أن يبطل أحدهما ويثبت الأخرى ولمعاني الاتفاق أن العمرة والحجة إذا قارننا جميعاً كانتا مؤديتين عن عمرة المعتمر بها وموجبتين بمعنى المتعة إلى الحج³.

المطلب الثاني: أجوبة الشيخ في مسائل العمرة من الكتاب.

المسألة الأولى:

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 24، ص 129

² الكندي، بيان الشرع، ج 24، ص 129

³ الكندي، بيان الشرع، ج 24، ص 130

حكم العمرة .

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت وجوب العمرة. فبعض يقول: فريضة، وبعض يقول: سنة، وبعض يقول: ليست بواجبة. وإنما معنى قوله الله تعالى: {وَأَتُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} ¹ إذا دخل فيهما، وما لم يدخل في العمرة، فليس بواجبة ².

المسألة الثانية:

في العمرة في السنة مرارا .

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا، أنه إنما في السنة عمرة واحدة، وحجة واحدة، ولم أعلم في قولهم تصرّحاً بغير هذا، ولا أجد مانعاً يمنع العمرة ولا إبطالها، في كل وقت من السنة، وليس لها وقت محدود. إلا أنه لا يدخل على الحج، ما دام أيام الحج فمعنى الحج العمرة ممنوع، فإذا انقضت أيام الحج فلا أجد مانعاً يمنع العمرة، لأنها فضل، ولأنه ليس لها حد محدود في وقت معروف، إلا أنه إن كانت واجبة، فالواجب منها مرة، مثل الحج. وسائر ذلك فضيلة ³.

المسألة الثالثة:

متى الوقت الذي يقطع فيه المعتمر التلبية .

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى ولعل أكثر قولهم أن المعتمر يقطع التلبية إذا رأى البيت، ولا أعلم وجوب ذلك بمعنى قطع التلبية، إلا الدخول في الطواف، فإنه يدخل فيه معنى الإحلال، وهو أن يستلم الحجر كما حكى عن النبي وهذا هو معنى ما يخرج عندي من قطع التلبية، لأن التلبية بمعنى الإحرام والطواف بالبيت الدخول في معنى الإحلال. وقد يرى البيت ويمكنه ألا يطوف ويقعد أياماً ويسعه ذلك. فيكون قد ترك التلبية ولكن أحسن

¹ سورة البقرة الآية 196

² الكندي، بيان الشرع، ج23، ص74

³ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص75، 76

ذلك عندي أن يلي حتى يدخل في الطواف لثبوت التلبية في الإحرام. ولزوالها إذا دخل في معنى الإحلال¹.

المسألة الرابعة:

مسألة في من أحرم بعمره من مكة:

وقال أبو سعيد: معي أنه يخرج عامة قول أصحابنا، أن العمرة لا تكون إلا من أحد المواقيت التي وقتها الرسول». وهذا يخرج عندي على مخصوص من ذلك ممن لزمه أن يخرج من الميقات الذي مضى عليه، وهو يريد العمرة، وأما من كان دون ذلك، فيعجبني أن لا يلزمه ذلك أن يخرج إلى الميقات، وثبت له معنى الإحرام، باتفاقهم على أن كل من أراد الخروج من مكة إلى خارج الحرم، أن يطوف بالبيت.

وعلى كل من أراد دخول مكة من خارج الحرم، أن لا يدخل الحرم إلا محرماً².

المسألة الخامسة:

فيمن أهل بعمرتين .

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى، والمعنى في هذه الأقاويل متفق كله قول من يقول لا يقع إلا واحدة والأخرى محال وقول من يقول: أنه من حين ما أحرم بهما جميعاً كان رافضاً لأحدهما

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 23، ص 78

² الكندي، بيان الشرع، ج 23، ص 80

وقول من قال: إذا سار بأحدهما يعني في العمل بها كان رافضا للآخر كل هذا يخرج معناه أن لا يقع إلا عمرة، فعليه العمل بها، ويخرج منها، والخروج هكذا يعجبني أن لا يكون ينعقد عليه إلا واحدة، لأن شيئين متفقين في وقت واحد لا أجده يقع معناه إلا بمزايلة الآخر¹.

المسألة السادسة:

في ذكر المعتمر إذا دخل مكة .

قال أبو سعيد: معي أن المعتمر، إذا دخل مكة كان عليه طواف الدخول، والسعي بين الصفا والمروة، ويحل من إحرامه، ثم ليس عليه طواف واجب بعد هذا، إلا إن شاء تطوعا حتى يطوف طواف الصدر، للخروج لعرفة، وطواف الزيارة للحج ولا أعلم في معاني قولهم اختلافا، أن يلزم المتمتع طوافان، ولا يسقط عنه طواف العمرة لغير عذر، إلا أن يطوف للحج إلا أنه إن فعل ذلك، فقد قيل أن عليه دما لتركه طواف العمرة، وإدخال الحجة عليها².

المسألة السابعة:

حكم صيد المعتمر صيدا خارجا عن الحرم بعد فرغه من الطواف والسعي؟
قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أنه ما لم يحل بالحلل والتقصير ولو طاف وسعى وأبيح له الحلال فهو حرام وما أتى من جميع ما هو ممنوع في الحرم كان عليه في حاله ذلك ما على المحرم في الصيد واللباس والفساد في الوطء وغير ذلك من الأشياء الممنوعة، ولا أعلم في مذهبهم يبين لي غير ذلك، أو ما في بعض قول قومنا فإنه يذهب أن الحلال إنما هو إذن للمحرم وليس هو واجبا عليه كالتسليم من الصلاة إنما هو إذن للمصلي. ولو كان غير مأذون له بالإحلال لكان يلزمه في الحلل والتقصير الجزاء؛ لأن ذلك ممنوع عن المحرم، ولكنه إنما هو

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص81،82

² الكندي، بيان الشرع، ج23، ص132

إذن من الله بذلك وقد خرج من الإحرام كله إلى حال الإحلال، فإن أحل فقد حل له الحلال وإن لم يحل فغير ممنوع الحلال ويعجبني هذا الموضع فراغه من الأعمال التي بفراغها يجب له الإحلال ولم يبق له الإحلال فلا يكون الإحلال مباحاً إلا وهو حلال¹.

المطلب الثالث: مسائل أخرى.

أولاً: المسائل التي وردت من كتاب الاشراف .
المسألة الأولى:

مسألة من كتاب (الاشراف)²: قال أبو بكر: قال الله تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}³، وقال الله جل ثناؤه: {وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}⁴، وقال الله تبارك وتعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ}⁵.

وأجمع أهل العلم على أن على المرء في عمره حجة واحدة، حجة الإسلام إلا أن ينذر المرء نذرا يجب عليه الوفاء به. قال غيره: لا يقع على إطلاق القول بهذا إجماع ولكنه مخصوص من وجب عليه الحج، وقول من قال في الأول يقتضي التفسير. قال أبو سعيد: معي أنه حسن ما قال وهكذا يخرج في قول أصحابنا⁶.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص200

² صنفه أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري مختصر من كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

³ سورة الحج الآية 27

⁴ سورة البقرة الآية 196

⁵ سورة آل عمران الآية 97

⁶ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص34،35

المسألة الثانية:

في وقت سعي أهل مكة بين الصفا والمروة من كتاب الأشراف. قال أبو سعيد - رحمه الله - :
معي أنه يخرج في قول أصحابنا، أن على القادمين للعمرة الطواف والسعي، بين الصفا والمروة.
وعلى القارن مثل ذلك، ويحل المعتمر ولا يحل القارن. وأما الداخل بحجة، فمعي أنه يخرج في
قولهم أنه لا طواف عليه¹.

المسألة الثالثة:

في من ترك الرمل في طواف الزيارة للقارن من كتاب الأشراف .
قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه يخرج في قول أصحابنا، أنه لا رمل في طواف على حل
في طواف إثره سعي، ولا غيره².

المسألة الرابعة:

في أخذ الأظفار مع حلق الرأس من كتاب الأشراف .
يرى أبو سعيد - رحمه الله - : أنه عليه أن يقص شيء من شعره ولو كان يسيراً³.

المسألة الخامسة:

في ذكر الأصلع يأتي عليه وقت الحلق وما يجزي أن يقصر من على رأسه من الشعر من كتاب
الأشراف .
قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي أنه يخرج في قول أصحابنا، أنه لا يجزئه حتى يقصر شعره
كله، ويخرج في قولهم: أنه إذا قصر الأكثر من شعره أجزاء⁴.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص134

² الكندي، بيان الشرع، ج23، ص210

³ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص225

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص229، 230

المسألة السادسة:

ذكر المبيت بمنى ليالي أيام التشريق من كتاب الاشراف.

قال أبو سعيد _رحمه الله_: يخرج في قول أصحابنا، نحو ما حكى من الأمر للمبيت بمنى ليالي منى ولا رخصة في ذلك، فيما قيل إلا لخائف أو راع. وأما أهل السقاية فيخرج هذا في قولهم وهو حسن. وأما في قول أصحابنا: فلا يوجد فيه معهم شيء ولعلهم أعرف بذلك لخبرتهم به¹.

المسألة السابعة:

مسألة في من كان معتمر طاف وسعى ثم رجع إلى أهله ثم ذكر أنه كان جنباً من كتاب الأشراف .

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن الطواف لا يصح إلا بطهارة كاملة بمنزلة الصلاة، فإن كان هذا المعتمر طاف وسعى صحيح. وحل ورجع إلى أهله فوطئ النساء، فقد فسدت عمرته. وعليه في قول أصحابنا دم لإحلاله وبدنة لوطيه النساء وعليه العمرة².

المسألة الثامنة:

في ذكر قصر الصلاة بمنى للحاج من كتاب الاشراف.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا، أن السفر الذي يجب فيه القصر هو مجاوزة الفرسخين لمن يقصر³.

المسألة التاسعة:

حكم من جامع في الحج من كتاب الاشراف؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه من حيث حصل عليه معنى الجماع من قبل أو دبر في ذكر أو أنثى في حلال أو حرام أو شيء من البهائم فأولج الحشفة مجامعا

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص270

² الكندي، بيان الشرع، ج23، ص83،84

³ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص314

وغابت في أي شيء من هذا يريد إنزال النطفة ولم ينزل فهو مجامع رافت مفسد لحجه. وكذلك من عبث بجميع هذا يريد إنزال النطفة وقضاء الشهوة ولو لم يصح عليه الجماع بمغيب الحشفة فهو بمعنى المجامع إذا أنزل في ذلك.

والدبر أشد من القبل في زوجته أو غيرها.

والبهيمة فقد ثبت في إتيانها معنى حكم الزنا لقول النبي ﷺ: (واقتلوا البهيمة وناكحها)، فكان القول في البهيمة أشد من الزنا بالإنسان أن يقتل بالسيف وفيه أكثر من هذا من التشديد فيه. قيل: يهدف من رأس جبل ثم يرمى بالحجارة حتى يقتل.

ومنهم من قال: يرمم محصنا كان أو بكرا.

فالبهيمة أشد عندي في هذا من الحلال من زوجة أو سرية¹.

ثانياً: المسائل الأخرى :

وهذه المسائل لم أضعها تحت مسائل الحج أو العمرة لكون بعضها مشترك وبعضها لم أستطع إفرادها في أي مطلب من المطلبين السابقين .

المسألة الأولى:

ذكر المحصب.

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله (ﷺ) قال حين أراد أن ينفر من منى ونحن نازلون غدا إن شاء الله شعب بني كنانة حيث تقاسموا على أهل الكفر يعني به المحصب. وقالت عائشة: إنما كان المحصب منزلاً أنزله رسول الله ﷺ. لخروجه خرج. وكان إذا حج قال أبو بكر: يدل قولها على هذا، أن نزول المحصب ليس من المناسك، ولا شيء على من تركه من فدية ولا غيرها.

وقد كانت لا تحصب لا هي ولا أسماء فكان سعيد بن جبير يفعل ذلك ثم تركه، وكان النخعي لا يرى تركه، وكان طاووس يحصب في شعب الحول، وكان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص212، 211

والعصر والمغرب والعشاء، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله. قال أبو سعيد: لا أعلم هذا الفصل في قول أصحابنا، والله أعلم بما أراد بهذا¹.

المسألة الثانية:

مسألة في ما لو أقتلع البيت .

قال أبو سعيد: معي: أنه يروى أن البيت كان قد أقتلع في أيام جابر بن زيد -رحمه الله-، ووضع في موضعه حصباؤه فتحير الناس أيام الحج أين يطوفون حتى قدم جابر بن زيد -رحمه الله- فجعل يطوف بموضع البيت، ويقول: إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة، الذي حرّمها والله أعلم².

المسألة الثالثة:

إذا أصابه في أظافره أذى فقصها وهو محرم؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن عليه الكفارة ولو كان ذلك عن عذر يفعله إذا لم يكن عابثا ويخرج مخرج الفدية فيما يقع له فيه من النفع أو يميّط عنه من الضرر ولا يقع موقع الحدث إلا إنه يحاذى به في الفدية معنى ما يوجب الكفارة في الحدث في الظفر مسكين وفي الظفرين مسكينان وفي الثلاثة فصاعدا دم فيخرج ذلك على معنى الإطلاق³.

المسألة الرابعة:

في المحرم إذا قتل القملة؟

¹ الكندي، بيان الشرع، ج23، ص310

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص136

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص258

قال أبو سعيد: في المحرم إذا قتل القملة فقال من قال: ما أعطى عنها فهو خير منها.

وقال من قال: لقمة من طعام.

وقال من قال: قبضة من طعام وهو أكثر ما قيل.

وقال من قال: حبة خير منها.

وقال من قال: ثمرة واحدة وتمر خير منها¹.

المسألة الخامسة:

في قول رسول الله ﷺ : لمن آذاه القمل ((أن يحلق رأسه))، وقال: ((صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين نصف صاع لكل إنسان أو أنسك شاة)) .

أبو سعيد: قول أصحابنا في هذه الفدية إذا أتى على معنى الضرورة عليه دم حتى يجد ثم الإطعام ستة مساكين إلى تسعة أو عشرة حتى لا يجد، ثم الصيام ستة أيام إلى سبعة إلى عشرة. وفي بعض قولهم إذا لم يجد النسك كان مخيرا بين الإطعام والصيام وظاهر الآية يقتضيه ولا أحد يثبت التخيير بين ذلك كله بما بينا من الإطعام والنسك وظاهر الآية يقتضيه².

المسألة السادسة:

اختلفوا في المنطقة والهيمن للمحرم؟

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا ترخيصا إلا في عقد الهيمن إلا أن المنطقة والهيمن وسائر الأشياء إذا لم يعقدها عقدا وإنما لواها ليا أو أدخل الجديدة التي في المنطقة في السير أو مثل هذا ولم يثبت معنى العقد فلا أعلم في ذلك بأسا³.

المسألة السابعة:

حج المريض وأحكامه.

قولنا في الزمن الذي لا يرجو برؤا ولا يدر على الركوب.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص279

² الكندي، بيان الشرع، ج24، ص43،44

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص260

مالك؛ لا يجزي أن يحج عنه وبه قال الشافعي.

أبو سعيد: قول لا يحج عنه ولا يجزي عنه، وقول يحج عنه فإن استطاع من بعد فعله الحج. وفي بعض قولهم: يجزيه إذا لم يستطع حتى يحج عنه، والله أعلم¹.

المسألة الثامنة:

ماذا يجب على من حلق ولبس وتطيب في وقت واحد؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إن لبس وحلق شعره وتطيب المعنى الحدث كان عليه لكل فعل من ذلك كفارة. لأنها من وجوه ومن معان لكل شيء منها جزاء وأرجو أن فعل ذلك كله لمعنى احتاج إليه من مرض أو أذى أن يكون عليه لكل ذلك فدية لمعنى الحاجة وثبوت الفدية واللباس كله إذا لبسه في وقت واحد من العمامة والقميص والسرويل فإنما فيه فدية واحدة ولو دامت عليه الثياب تلك اللبسة ما كانت فإنما هي فدية واحدة فإن نزعها لمعنى ثم لبسها ثانية².

المسألة التاسعة:

معنى الأذى والمرض في قوله تعالى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۖ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ۚ} ³ قال أبو سعيد: أما في معنى الأذى فقد قيل: أنه القمل وأما المرض فما كان من المرض كان له في شيء من أخذ شعره من ذلك منفعة ويدخل عليه رفاهية بذلك فهو داخل في معنى هذا أن يفندي بالفدية ويفعل من ذلك ما يزيل عن نفسه الأذى⁴.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج 24، ص 57

² الكندي، بيان الشرع، ج 22، ص 254

³ سورة البقرة الآية 196

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج 22، ص 247

المسألة العاشرة:

ذكر المكان يخرج منه شد حجه من قابل؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معنى ما يثبت الأصل أن يحرم من حيث يلزمه الإحرام لمعاني الحج من حيث جاء من وجهه لا من حيث أهل ولا من حيث أفسد إلا أن يكون حيث أهل لإحرامه الذي أفسده بعد في المسافة من الوجه الذي دخل فيه من هذا الميقات ومن هذا المكان الذي يحرم منه للبدل فإنه يخرج فيه عندي معنى الاختلاف أن يكون لزمه الإحرام. من حيث أهل حتى يكون يأتي بإصلاح ما أفسده كله في بعض القول لا يضره ذلك لأنه قد أتى بالحج على معنى السنة¹.

المسألة الحادية عشر:

من غمي عليه وهو يؤم البيت هل أصحابه يحجوا به ويشهدوا به المناسك؟
قال أبو ثور ويعقوب: لا يجزي عنه عن حجة الإسلام وهذا يشبهه مذهب الشافعي وقال النعمان: يجزيه وبالقول الأول أقول قال أبو سعيد: معي أن القول الأول هو أشبه بمعاني قول أصحابنا ولا يبين في معنى القول الآخر أن المغمى عليه ذاهب العقل وذاهب العقل لا ينعقد عليه العمل.

المسألة الثانية عشر:

حكم قص الأظافر للمحرم؟

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكى أنه ممنوع قص أظفاره وتقليمها في الإحرام وأنه مباح له أن يزيل عن نفسه ما انكسر وآذاه وخرج عن معنى الثبوت ولا فداء عليه فيه وأما إذا فعل ذلك من غير عيب فيه فهو عندهم بمنزلة الشعر ففي الظفر مسكين

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص227

وفي الظفرين مسكينان وفي الثلاثة فصاعدا دم ولو كانت أظفاره كلها ما لم يفتد ويكفر قائما عليه دم واحد¹.

المسألة الثالث عشر:

معنى الرفث في قوله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}؟ قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الرفث غشيان النساء وهو الجماع في معاني الاتفاق من قولهم وهو الذي يفسد به الحج والعمرة، وما أشبه فهو مثله في معاني قضاء الشهرة على التعمد حتى ينزل الماء الدافق الذي يشبه معاني الجماع وسائر ذلك من مماسة النساء والقبلة فما دون هذين من جميع ذلك فهو مما تولد من معنى. ذلك وينهى عنه ولا يفسد ذلك الحج ولا العمرة².

المسألة الرابعة عشر:

معنى (فرض) في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ} فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}؟ قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: أنه لا يتعقد الإحرام بحج ولا بعمرة إلا بتلبية مع عقد النية ولا أعلم من قولهم أنه يقع الإحرام بغير تلبية من تكبير ولا تسبيح ولا تهليل. وأن الإحرام هو التلبية. وهو الإهلال كما أن الإحرام في الصلاة هو التكبير، ولا يثبت بغير التكبير عند وجود معرفة التلبية والقدرة عليها واعتماد مخالفتها ولو جهل جاهل ذلك فقصد إلى عقد الإحرام بشيء من ذكر الله وجعله إحراما وحج ذلك واعتمر رجوت أن يسعه ذلك؛ وأعجبني في هذا الموضع قول من يقول بذلك كما قيل ذلك في الإحرام في الصلاة عند العدم والله أعلم وينظر في ذلك³.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص257

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص216

³ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص119، 120

المسألة الخامسة عشر:

معنى الاستطاعة في قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلٌ} ¹؟

قال أبو سعيد: معاني الاستطاعة معي أنها تخرج في معاني قول أصحابنا على وجهين: أحدهما: أن بعضا قال: لا يكون المرء مستطيعا، ولا يلزمه معنى الاستطاعة إلا بوجود الزاد والراحلة لمعنى الرواية الثابتة عن النبي قال: الاستطاعة الزاد والراحلة، ويخرج معنى تفسير ذلك من ملكه بالمال فقالوا في معنى ذلك أنه ليس الى الزاد والراحلة بأحوج من صحة البدن التي تبلغه إلى الاستطاعة إلى معنى ما يقوى به على البروز وللزاد والركوب على الراحلة، وليس إلى هذا كله بأحوج منه إلى أمان الطريق الذي يثبت بمعنى الخوف زوال الفرائض اللازمة، ومن ذلك ما يروى عن النبي أنه قال: وحجوا من قبل أن لا تحجوا قبل أن يمنع البر نفسه، والبحر نفسه، ومعاني تدخل في هذا مما يشبه من الترك للعيال اللازم عولهم بمعنى الفرض ما يكفيهم الى رجعتهم والأمن عليهم إذ عليه حفظهم ممن يخاف عليهم بعده والقائم الذي يقوم لهم بمعاني ما يلزمه لهم من حضرته فكل هذا يشبه معنى الزاد والراحلة، وأثبت في معاني الحجة لأنه من الواجب ولأنه من العذر الذي لا يختلف فيه أنه يسقط معاني القرض فهذا القول يخرج على هذا المعنى. وما يحتذى من أمثاله ².

المسألة السادسة عشر:

معنى الأشهر المعلومات في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ} ³؟

قال أبو سعيد: معي أن قول أصحابنا يتواطأ في معنى قولهم الحج أشهر معلومات فأكثر قولهم عندي أنه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ⁴.

¹ سورة آل عمران الآية 97

² الكندي، بيان الشرع، ج22، ص36

³ سورة البقرة، الآية 197

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص61

المسألة السابعة عشر:

في قوله تعالى: {أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا} ¹

أبو سعيد: يحكم في الصيد مثله من النعم كما قال الله تعالى، ينظر قيمة المثل دراهم وقيمة الدراهم طعاما ثم يكون على غير معنى التخيير أن يكون عليه المثل من النعم ينحره ثم يتصدق بلحمه. ولا أعلم في قولهم أنه يعطيه حبا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، لأنه قد سماه الله هديا بالغ الكعبة. فإن لم يجد فالإطعام على نحو ما مضى من ذكر ذلك ².

المسألة الثامنة عشر:

في الشظا والمسواك طعم مسكين وقيل لا بأس ما لم يكن للتجارة. أبو سعيد: لا يعضد شوكة يعني شجره اختلف فيما يجب على من قطع شجرة من الحرم ³.

المسألة التاسعة عشر:

مثل أبو سعيد عن تراب الحرم هل يجوز لأحد أن يحمل منه شيئا؟ قال: عندي أنه مكروه ذلك قلت: فإن فعل يكون إثما؟ قال: الله أعلم لا ندري ما يبلغ به ذلك إلى إثم أم لا. ويعجبني له التوبة من ذلك إذا كان قد أتلف. قيل له: فإن كان قائما لم يتلف هل عليه رده إلى الحرم من بلده الذي هو فيه قريبا كان أو بعيدا؟ قال: يعجبني إن كان ليس عليه في ذلك مشقة وإن أرسل لم يكن عليه في ذلك مؤونة فيعجبني أن يرده ما لم يكن هذا أخذه على وجه الملك مما في أيدي الناس، مثل إناء قد عمل فيه أو شبه ذلك ⁴.

المسألة العشرون:

¹ سورة المائدة، الآية 95

² الكندي، بيان الشرع، ج2، ص163، 162

³ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص191

⁴ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص196

قالت امرأة: إني اشتريت لأمي شاة أيام الأضحى ثم توفيت أُمي وقد سميت بها. قال: اذبحي قال أبو سعيد: ان كانت ملكا للأُم وإنما سمتها أعجبه أن تذبحها عنها وتنفذ ما اعتقدت ووسمت، وإن كانت للأُم وإنما سمتها لنفسها فلا يبين لي أن تثبت في مالها بعد موتها، فإنما الأُضحى على الأحياء إلا أن يتفق الورثة على ذلك¹.

المسألة الواحد والعشرون:

أبو سعيد: فيمن لزمه في سعيه دم في أشياء مختلفة من حلق وتقديم نسك قبل نسك وأشباه هذا، فإنه إن أراد أن يذبح عنهن بدنة أجزأ ذلك لأن هذا يخرجهُ هو عن نفسه بغير حكم العدلين².

المسألة الثانية والعشرون:

ومن غيره، أبو بكر أن رسول الله ﷺ قلد الهدى وأشعره فمن رأى الأشعار في البدنة ابن عمر والحسن وأبو بكر والنعمان. قال ابن عمر: أشعار البقر في أسنمتها. الشافعي: تقلد وتشعر. مالك: تشعر التي لها سنام وتقلد التي لا سنام لها. سعيد بن جبير: تقلد ولا تشعر. أبو سعيد: الأشعار علامة في الهدى وكل ما ثبت هدياً جاز الأشعار فيه كما ثبت التقليد فيه. أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ أشعر جانب السنام الأيمن واختلفوا في الشق الذي تشعر منه البدنة. ابن عمر: من الجانب الأيمن، مالك: من الأيسر، ولا أرى بأساً بالأيمن، مجاهد: من حيث شئت. أبو سعيد: الأشعار من حيث وقع ثبت معنى الاجله من اسناب البدن كل بابانة معنى الهدى وتبالغه، وإن كان لغير ذلك فلا يثبت إلا بمعنى الإرادة. أبو سعيد: من ساق الهدى للحج والعمرة فقل: يوجب الإحرام، وقيل: يلي ويهل. فإن ساقه نفلاً لمعنى غير الحج والعمرة فلا أعلم وجوب الإحرام، لأن هذا ليس من أسباب الإحرام³.

¹ الكندي، بيان الشرع، ج22، ص204

² الكندي، بيان الشرع، ج24، ص217

³ الكندي، بيان الشرع، ج24، ص220

الخاتمة:

النتائج:

1. يعتمد الشيخ أبي سعيد الكدومي في أجوبته على الأدلة الشرعية، كما وتتضح في آراءه الاستقلال الفكري في الآراء وذلك يتضح في أجوبته مثل "عندي"، "معي".
2. يبين الشيخ أبي سعيد الكدومي بعد عرضه للمسائل رأيه بالتعليل والتفسير، ويستخدم عبارة "استحسن"، "يعجبني"، "وهو حسن".
3. يبين هذا البحث عمق فكر الشيخ أبي سعيد في الفقه المتعلق بالحج والعمرة.

التوصيات:

1. نوصي في ختام هذه الورقات بالبحث في آراء الشيخ أبي سعيد الكدومي من مصادر الفقه الإباضية المختلفة وجمعها، وإظهار العمق الفكري للإباضية في جميع فروع الفقه.
2. إقامة ندوة يبحث فيها إسهام علماء الإباضية في التجديد والبناء الفقهي عبر العصور، وذلك لتأسيس جيل يحمل ثقافة عالية بتراثه الإسلامي.

المصادر والمراجع:

1. ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد البغدادي، المدخل، د. ط، د. م دار التراث، ١٤٣١هـ.
2. اطفيش، محمد بن إسماعيل بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، د. ط، د. م: مكتبة الإرؤشاد، د. ت.
3. الرويفعي، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
4. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت لبنان، 1420هـ-1999م.
5. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د. ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣١هـ.
6. المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الحج والعمرة، ط3، بيروت، 1434هـ، 2013م.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.
8. ابن فارس، مقاييس اللغة، د. ط، د. م، د. ن، د. ت (المكتبة الشاملة).
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، رقم الحديث: 4403 تحقيق: تليف حسين الدهلوي، دلهي: المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣هـ.
10. أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، تحقيق: ناصر الدين الألباني، د. ط، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣ م

11. الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، رقم الحديث: ٤٩٨٦، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، ط1 الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
12. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، التحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة ١٤١٤ هـ.
13. البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، د.ط، د.م، د.ن، د.ت.
14. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، **شرح الرسالة**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، ط1، د.م، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
15. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م
16. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي)**، رقم الحديث: ١٦٥٨، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، د.ط، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ.
17. الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: عدد من الباحثين (21) مثبت أسماءهم بالمقدمة (15) ط1، جدة: دار التفسير، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
18. الحارثي، علوم القرآن عند محمد بن إبراهيم الكندي (بحث دكتوراه)
19. الحسيني، محمد صديق خان بن حسن، **رحلة الصديق إلى البلد العتيق**، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
20. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، تحقيق: أبو أكرم الحلبي، ط4، دمشق، دار الفكر، ١٤٣٣ هـ.

21. السالمي، عبدالله بن محمد، **مائة كتاب إباضي**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، مسقط: 1434هـ، 2013م.
22. السالمي، عبدالله بن حميد، **مدارج الكمال بمختصر نظم الخصال**، ط1، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، 1429هـ، 2008م.
23. السعدي، فهد بن علي بن هاشل، **معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم الشرق)**، من القرن الأول إلى بداية القرن الخامس عشر الهجري، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، مسقط، ط1، 1428هـ - 2007م.
24. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق: عمر عبد السلام السالمي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ -
25. السيفي، محمد بن عبدالله بن سعيد، **السلوى في تاريخ نزوى**، ط1، مسقط: وزارة التراث والثقافة، 2015م.
26. الشقصي، هلال بن سيف بن ياسر، **الإمام أبو سعيد حياته وآثاره**، (بحث تخرج بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، 1423هـ - 2002م).
27. الطوسي، الحسن بن علي، **مختصر الأحكام**، رقم الحديث: 787، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥ هـ
28. القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، **الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد وآخرون، ط1. دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ.
29. الكندي، محمد بن إبراهيم، **بيان الشرع**، د. ط، سلطنة عمان، دار جريدة عمان للصحافة والنشر، 1408هـ، 1988م.
30. الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩ هـ، 2008م.
31. حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي احتفاء بذكرى العلامة أبي سعيد الكدمي، **قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي**، ط1، مسقط، 1422هـ، 2000م.

32. الأنصاري، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث: ١٥٤١، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١ م.
33. المخزومي، مجاهد بن جبر التابعي، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.
34. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧ هـ.